

أحكام التنازل عن الحقوق العينية (دراسة تحليلية مقارنة)

أ.م.د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، قسم القانون، جامعة دهوك، إقليم كردستان، العراق

م.م. هوشنك فرزنده جانكير، قسم القانون، جامعة نوروز، إقليم كردستان، العراق

مخلص

يعالج هذا البحث موضوع التنازل عن الحق وبخاصة التنازل عن الحقوق العينية بنوعها الأصلية والتبعية. ويكتسب الموضوع أهميته لما له من آثار خطيرة على الذمة المالية للشخص المتنازل على اعتبار أن التنازل يعد من التصرفات الضارة ضرراً محضاً. ولقد توصل البحث إلى أن التنازل عن الحق هو تصرف قانوني يتم بالإرادة المنفردة أو بالاتفاق بقصد ترك الحق أو إسقاطه، وقد يترتب على التنازل عن الحق التحرر من التزام كان يثقل الحق محل التنازل. ولقد خلصت الدراسة إلى جواز التنازل عن الحقوق العينية سواء كانت أصلية أو تبعية مع مراعاة القيود الواردة على التنازل من ضرورة عدم الإضرار بالغير والمتنازل نفسه.

1. مقدمة

1.1 أهمية البحث وأسباب إختياره

حماية الذمة المالية لصاحب الحق. ومن هذا المنطلق إرتأينا أن نسلط الضوء على موضوع أحكام التنازل عن الحقوق العينية، وذلك من خلال تحديد أنواع الحقوق العينية ومدى قابليتها للتنازل، وآثار هذا التنازل إن وجد.

2.1 تساؤلات البحث

- ما هو مفهوم ومضمون التنازل عن الحق؟
- هل يجوز التنازل عن الحقوق العينية جميعها؟
- ما هي آثار التنازل بالنسبة للمتنازل؟
- هل للتنازل عن الحقوق العينية آثاراً بالنسبة لغير المتنازل؟

3.1 منهج البحث

إلتزاماً بالمنهج العلمي للبحث بصفة عامة والبحث القانوني بصفة خاصة، ولكي نتناول الموضوع من كافة جوانبه، سنحاول في هذه الدراسة تحديد المقصود بالتنازل عن الحق وبيان شروطه ودراسة أحكامه، وسيتم الاعتماد على المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية وآراء الفقهاء ذات الصلة، وكذلك سيتم إستخدام المنهج المقارن لتقييم نقاط القوة والضعف في موقف القانون المدني العراقي بالمقارنة مع كل من القوانين المدنية في مصر وعُمان وفرنسا.

تعتبر الحقوق من أهم الأدوات التي في يد المشرع وهو يقوم بعملية تشريع القوانين بهدف تنظيم المجتمع، فعندما ينظم المشرع الحقوق نشأة وآثاراً وإقتضاءً، فإنه يأمر المخاطبين بالقواعد القانونية بما يشاء من واجبات إيجابية او واجبات سلبية. فالحق إذن هو الوسيلة أو الأداة التي من خلالها يصل القانون إلى غايته في التنظيم الملزم لعلاقات أفراد الجماعة. والحقوق تنقسم إلى نوعين مالية وغير مالية، وتعرف الحقوق المالية بأنها الحقوق التي يمكن تقييمها بالمال. وهي بدورها تكون على نوعين حقوق شخصية وحقوق عينية. ويقصد بالحق العيني سلطة يقرها القانون لشخص على شيء معين، تمكنه هذه السلطة من إستعمال هذا الشيء والإنتفاع به على نحو أو على آخر.

تنقسم التصرفات القانونية من حيث تأثيرها على الذمة المالية إلى ثلاثة أنواع، تصرف نافع نفعاً محضاً، وتصرف ضار ضرراً محضاً، وتصرف دائر بين النفع والضرر. ولكل شخص ذمة مالية سواء كان شخص طبيعي او شخص معنوي. ويعتبر التنازل عن الحق موضوع بحثنا تصرفاً ضاراً ضرراً محضاً، حيث يؤدي إلى تناقص العناصر الإيجابية المكونة للذمة المالية، فهو يخرج الحق موضوع التنازل من الذمة المالية لصاحبه. وهنا تبرز خطورة أحكام هذا التصرف القانوني وتأثيرات ماله وبالتالي التفكير في ضرورة

4.1 فرضية البحث

يحاول الباحث في هذه الدراسة طرح فرضية تتعلق بمدى إمكانية اعتبار التنازل أحد طرق إقضاء الحقوق العينية وتمييزه عن غيرها من الطرق، كما تحاول الدراسة إثبات أن التنازل عن الحق جائز بالاتفاق في حالات محددة، سواء كان بعوض أو دونه.

5.1 هيكلية الدراسة

يهدف الإحاطة بمفردات البحث من كافة الجوانب فقد ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، مسبقة بمقدمة ومبحث تمهيدي لتعريف التنازل عن الحق. حيث خصصنا المبحث الأول لشرح موضوع التنازل عن الحقوق العينية الأصلية وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، يبحث في أولها التنازل عن حق الملكية، أما المطلب الثاني سيتطرق إلى مدى جواز التنازل عن الحقوق المتفرقة من حق الملكية. بينما المبحث الثاني، فإنه سيسلط الضوء على مسألة التنازل عن الحقوق العينية التبعية، حيث يقسم هذا المبحث إلى مطلبين. أما المبحث الثالث فإنه سيبحث في آثار التنازل عن الحق بالنسبة للمتنازل وبالنسبة لغير المتنازل. وقد أنهينا بحثنا هذا بخاتمة تضمنت أهم ما توصلنا إليه من النتائج والتوصيات.

2. المبحث التمهيدي: ماهية الحق والتنازل عنه

يرى البعض من فقهاء المذهب الفردي بأن الإنسان ولد ومعه مجموعة من الحقوق الطبيعية السابقة على القانون والتي يجب على القانون المحافظة عليها. بينما يذكر الفقيه الفرنسي دييجي (Leon Duguit) بأنه لا وجود للحقوق الطبيعية فالإنسان إذا اعتبرناه كائنًا منعزلًا وحيداً فلن تكون له حقوق، لأن مثل هذا الإنسان غير موجود، بل لابد له أن يعيش في جماعة. كما يرى دييجي بأن الحق يقتضي وجود شخصين صاحب حق وملتزم به وإن إرادة صاحب الحق هي إرادة ممتازة عن إرادة الآخرين ما يخولها إخضاع إرادات الآخرين، فإذا وجد هذان الشخصان وجد الحق وبالتالي فنحن أمام جماعة وليس أمام إنسان منعزل يعيش لوحده، ومعنى ذلك بأن الحقوق الطبيعية غير موجودة.⁽¹⁾

وقد أنتقدت أفكار الفقيه دييجي حيث أنه حيناً ينكر وجود الحقوق الطبيعية فإنه لا يطعن بوجود فكرة الحق نفسها وإنما هو يرفض وجود حقوق لا تستند إلى قانون لأنها سابقة عليه بتولدها من الطبيعة الإنسانية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن الفقيه دييجي لم يوفق في إدعائه بأن إرادة صاحب الحق هي إرادة مميزة تخضع إرادة الأشخاص الآخرين، لأن الحقيقة واضحة في أنه ليست إرادة صاحب الحق هي من تلزم الغير

وتخضعه بل هي واقعة سابقة على هذه الإرادة ومنفصلة عنها، فإذا كان لمن صدمته سيارة فأصابتها أن يطالب من صدمه بتعويض عما لحقه من ضرر وما فاتته من كسب نتيجة الصدمة، فليس معنى ذلك أن إرادة المتضرر تعلو على إرادة محدث الضرر وإنما لأن خطأ محدث الضرر هو الذي يلزمه بتعويض المتضرر.⁽²⁾ ونخلص مما تقدم أن فكرة الحق هي حقيقة مسلمة في فقه القانون وإن إنكار الفقيه دييجي لها لم يزعم الاعتقاد في وجودها. لذا سنبحث فيما يلي تعريف الحق من الناحية اللغوية والإصطلاحية في مطلب أول، وتعريف التنازل عن الحق في مطلب ثان مستقل.

1.2 المطلب الأول: تعريف الحق من الناحية اللغوية والإصطلاحية

أ. التعريف اللغوي للحق

لقد جاء فقهاء اللغة بعدة معاني للحق ومنها، الحق نقيض الباطل وجمعه حقوق.⁽³⁾ ويطلق الحق أيضاً على الموت، والأمر المقضي، والعدل، والصدق، والحزم.⁽⁴⁾ والحق أسم من أساء الله تعالى، ويطلق أيضاً الحق على الثابت بلا شك ويقال حق الأمر أي صح وثبت.⁽⁵⁾ ومنه قوله تعالى: (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض (...)).⁽⁶⁾ ويطلق الحق أيضاً على الحصة والنصيب،⁽⁷⁾ ومنه قوله تعالى: (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم).⁽⁸⁾

ب. التعريف الإصطلاحي للحق

أختلف الفقهاء المؤيدون لفكرة الحق حول تعريف الحق إصطلاحاً، فقد اختلفت التعاريف باختلاف النظرة التي يُنظر فيها الحق من قبل الفقيه. فمن الفقهاء من عرف الحق بالإستناد إلى صاحب الحق، ومنهم من ركز على محل الحق من أجل صياغة التعريف، ومنهم من خلط بين صاحب الحق والمحل، وأخيراً ظهور نظرية تدعى بالنظرية الحديثة والتي نادى بها الفقيه البلجيكي (دابان).⁽⁹⁾ وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة إلى نظرية دابان إلا أن أغلب الفقه أعتمد على العناصر التي وضعها دابان من أجل تعريف الحق وتفاوتوا بالأخذ بهذه العناصر، فمنهم من عرف الحق بأنه (تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الإنفراد والإستثناء التسلط على شيء أو إقتضاء أداء معين من شخص آخر).⁽¹⁰⁾ ويذهب البعض الآخر إلى تعريف الحق بأنه (استثناء بشيء أو بقية استثنائاً يحمي القانون).⁽¹¹⁾ ونرى أن التعريف الأول ينقصه عنصر الحماية القانونية والتي بدورها تبلور عنصر إحترام الغير للحق. أما التعريف الثاني فإننا نؤيده ونراه جامعاً مانعاً موجزاً، لأنه يستند على العناصر التي أعتمدها الفقيه دابان وينطلق من التعريف الذي قال به،⁽¹²⁾

حيث لخص صاحب التعريف عناصر الحق الأربعة التي نادى بها دابان بعنصرين أساسيين هما الإستثناء والحماية القانونية.

حيث أن العنصر الأول للحق هو الإستثناء وهو سبب للتسلط وإن النتيجة الحقيقية للإستثناء هو التسلط (العنصر الثاني للحق لدى دابان)، حيث أنه لا تسلط من دون إستثناء، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن الحماية القانونية تجمع بين ثنائياها إحترام الآخرين للحق (العنصر الثالث للحق لدى الفقيه دابان) والحماية القانونية التي تستوجب إقامة الدعاوي من تعرض الغير لحقه.⁽¹³⁾

إستناداً إلى ما تقدم، فإن الحق لا يملك وإنما يمنح، فهو لا يمكن أن يكون سابقاً على المجتمع بل أنه لولا المجتمع لما وجد الحق أساساً. وهو لا يملك أي قيمة لولا السلطة والخضوع التي اقامها القانون الوضعي.⁽¹⁴⁾ وكذلك فإنه لا يجب على صاحب الحق أن يسيء في إستعمال حقه فصلاحة المجتمع ومصلحة الآخرين تقيدان سلطة صاحب الحق في التصرف بهذا الحق.⁽¹⁵⁾

2.2 المطلب الثاني: تعريف التنازل عن الحق

يقتضي التنازل عن الحق كوضع قانوني أن نتعرض إلى مصطلحين هما التنازل والحق. فالتنازل لغةً يعني ترك أو تخلي، يقال تنازل عن حقه أي تخلى عن حقه أو تركه، أو تسامح فيه أو سقاطه. والتنازل عن الدعوى أي إسقاطها وتركها.⁽¹⁶⁾ ويرى علماء اللغة أن التنازل لغةً يعني الإمتناع عن الإدعاء والمطالبة، ويقال أيضاً تنازل عن الشيء أي تخلى عنه ليتسلمه غيره.⁽¹⁷⁾

وإن إستعمال مصطلح التنازل أكثر دقة وأفضل من حيث المعنى من إستعمال عبارة النزول التي استخدمتها بعض التشريعات،⁽¹⁸⁾ وذلك لأن النزول في الأصل يعني الإنخراط من علو، ونزل الشيء أو الشخص يفيد هبوطه من علو إلى سفلى، كنزول المطر ونزول الوحي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم.⁽¹⁹⁾ ويرى أحد الباحثين،⁽²⁰⁾ بأن النزول يكون بالإرادة المنفردة بينما التنازل يكون بالإتفاق. ونحن نرد هذه العبارة وذلك لأن لا أساس لها في مراجع اللغة العربية وكذلك لأن المشرع العراقي أستخدام كلمة تنازل عند تطرقه إلى تنازل الدائن المرتهن عن الرهن وتنازل الشفيع عن مكنته الشفعة، حيث سنبين في دراستنا بأن التنازل عن الرهن والشفعة يمكن أن يكون بالإرادة المنفردة.

أما الحق فيعني الوجوب والثبوت، وهو تقيض الباطل وجمعه حقوق،⁽²¹⁾ كما جاء في قوله تعالى: "ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون"،⁽²²⁾ كما إن الحق

يعني اليقين، حيث جاء في قوله تعالى "فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنتم تنطقون".⁽²³⁾ وفي اللغة الإنكليزية يقال يتنازل عن حقه (Waives his Right) وتنازل عن الدعوى (Withdraw a Case).

أما إصطلاحاً فإن التنازل هو أن يترك المرء بمطلق إرادته حقاً له في مال أو إرث أو يتخلى عن وسيلة دفاع أو عن دعوى أو عن منصب حكومي أو غير حكومي، والتنازل هو تصرف قانوني إفرادي.⁽²⁵⁾

وفياً يخص موضوع بحثنا (التنازل عن الحق) أورد الفقهاء العديد من التعاريف الإصطلاحية ولعل أهمها، التنازل عن الحق هو " تصرف إرادي إفرادي مسقط للحق".⁽²⁶⁾ وبدورنا نوجه النقد لهذا التعريف لأنه من الممكن أن يكون التنازل عن الحق إتفاقياً، ومن الأمثلة الصريحة على التنازل الإتفاقي، الصلح الواقي من الإفلاس. ويعرف الصلح الواقي من الإفلاس بأنه عبارة عن "عقد بين المدين وجماعة الدائنين يرم وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون، وهي موافقة أغلبية الدائنين على شروطه مع تصديق المحكمة عليه".⁽²⁷⁾

كما عرف التنازل عن الحق البعض الآخر من الفقهاء "بأنه تصرف قانوني يؤدي إلى إقتضاء حق حال مستحق دون نقله إلى شخص آخر".⁽²⁸⁾ ويعرف أيضاً بأنه إسقاط للحق من جانب صاحبه، ينتج جميع آثاره القانونية ما دام قد صدر صحيحاً ممن له الحق فيه، بغض النظر عن إرادة غيره.⁽²⁹⁾ كذلك عرف التنازل عن الحق بأنه "إنهاء الخصومة بين الأطراف من قبل صاحب الحق بطريقة رضائية".⁽³⁰⁾ ونلاحظ أن هذا التعريف أقرب أن يكون تعريفاً للصالح وليس التنازل عن الحق.

ومن المصطلحات القريبة من التنازل عن الحق هو التنازل عن الدعوى، ولكن من الواضح أن التنازل عن الحق أكثر شمولاً من التنازل عن الدعوى، فيسقط الحق به ولايجوز للمتنازل أن يدعي به مجدداً، فالتنازل عن الحق يعني إقتضاء الحق تماماً، بينما التنازل عن الدعوى يؤدي إلى إقتضاء الدعوى دون الحق، فيجوز للمتنازل عن الدعوى أن يرفع الدعوى مرة ثانية.⁽³¹⁾

ونخلص مما تقدم بأنه يمكننا تعريف التنازل عن الحق بأنه تصرف قانوني يسقط به الحق أيأ كان حالاً أو مؤجلاً أو إحتالياً، سواء كان هذا التنازل بالإرادة المنفردة لصاحب الحق أو بالإتفاق مع شخص آخر، وسواء كان بعوض أو دونه.

حيث أن الإرادة المنفردة تعد مصدراً عاماً للتنازل، أما التنازل الإتفاقي فإنه يجوز إذا كان الحق غير قابل للنقل للغير، ومثال ذلك حقوق الإتفاق حيث أن هذه الحقوق لا

تقبل نقلها للغير دون نقل ملكية العقار المخدم.⁽³²⁾ ويذكر بأن الأهلية المطلوبة في المتنازل سواء كان التنازل بالإرادة المنفردة أو بالإتفاق هي أهلية أداء كاملة لأن التنازل يعد من التصرفات الضارة ضرراً محضاً.⁽³³⁾

3. المبحث الأول: التنازل عن الحقوق العينية الأصلية

وتنقسم الحقوق العينية الى أصلية وتبعية. حيث يقصد بالحقوق العينية الأصلية بأنها الحقوق التي لا تستند على حقوق أخرى لإستفادة صاحبها منها او ممارستها فهي مستقلة ولا تتوقف على حقوق أخرى.⁽³⁴⁾ حددت الفقرة 1 من المادة (68) من القانون المدني العراقي الحقوق العينية الأصلية وهي: حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحقوق المنفعة والإستعمال والسكنى والمساحة وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق الإجارة الطويلة. و نرى أن قانون المعاملات المدنية العراقي قد نص في الفقرة 1 من المادة (63) على الحقوق العينية الأصلية بما يلي: (الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية والحقوق المنفردة منه وما يعتبر كذلك بنص القانون). ولا يوجد نصوص مماثلة في كل من القانونين المدنيين الفرنسي والمصري. وبالإستناد إلى ما تقدم فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، مطلب أول يتنازل موضوع التنازل عن حق الملكية، أما المطلب الثاني فيخصص للتنازل عن الحقوق المنفردة عن حق الملكية.

1.3 المطلب الأول: التنازل عن حق الملكية

يعتبر حق الملكية من أهم الحقوق العينية وذلك لأنه من أقدم الحقوق التي عرفتها البشرية وكذلك لما يمنحه لصاحبه من سلطات، فحق الملكية من أهم الحقوق الممنوحة للأفراد في الدولة، وقد كان هذا الحق حكراً على السادة والنبلاء في أغلب الحضارات السابقة كبلاد الرافدين والحضارة المصرية ، فكان السيد له حرية التملك من أراضي وقصور أما العبد فكان ملكاً لسيده هو وكل ما كان بحوزته من ملابس واحتياجات.⁽³⁵⁾

ويعرف حق الملكية بأنه سلطة مباشرة من صاحب الحق على محله تمكنه من إستعماله وإستغلاله والتصرف فيه في حدود القانون.⁽³⁶⁾ كما عرف المشرع العراقي الملكية بأنها الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة وأستغلالاً ، فينتفع بالعين المملوكة ويغلتها وتناجزها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة.⁽³⁷⁾

ولقد نظم القانون المدني العراقي حق الملكية ضمن الحقوق العينية، وقرر أنه لا يجوز حرمان أي شخص من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون وبالطريقة التي يرسمها،

ويكون ذلك بمقابل تعويض عادل يدفع لصاحب الحق مقدماً.⁽³⁸⁾ وفي نفس المعنى ذهب القانون المدني المصري في المادة (805) وقانون المعاملات المدنية العراقي في المادة (800). ونرى أن الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، ينص صراحة على الملكية الخاصة، ويقرر أنها ملكية مصنوعة من قبل القانون.⁽³⁹⁾ ولا يجوز إنتزاع الملكية للمنفعة العامة إلا بتعويض عادل.⁽⁴⁰⁾ ومن أهم خصائص حق الملكية:

- حق الملكية حق جامع: ويقصد بذلك أن الملكية تخول صاحبها ثلاث سلطات هي التصرف والإستغلال والإستعمال. وبهذا يتميز حق الملكية عن جميع الحقوق العينية الأخرى التي تخول لأصحابها البعض من صور الإنتفاع الممكنة لأكملها.⁽⁴¹⁾ والمقصود هنا هو الملكية التامة، فإذا ادعى شخص أن له حق إنتفاع أو حق إرتفاق على شيء مملوك لغيره فعليه إثبات ذلك، فالأصل أن صاحب حق الملكية يملك السلطات الثلاث ومن يملك الأصل لا يكلف بإثباته.⁽⁴²⁾
- حق الملكية حق دائم: ولهذه العبارة معنيان، اولها أن حق الملكية لا ينقضي ما دام الشيء محل الحق قائماً، وثانيها أن حق الملكية لا يزول بعدم الإستعمال، فالملكية تبقى لصاحبها حتى ولو لم يستعمل الشيء محل الحق. ومثال ذلك أن يترك صاحب المنزل منزله ويسافر لدولة أجنبية طلباً للعلم ويعود بعد خمس و عشرون عاماً للإقامة في منزله القديم، فله الحق في ذلك دون أن يستأذن أحداً.⁽⁴³⁾

- الملكية حق مانع: أي أن حق الملكية مقصور على صاحبه ولا يجوز لأحد أن يشارك المالك في مزاي الشيء محل الحق او التدخل في شؤون ملكيته. وقد جاء المشرع المصري بهذا المعنى صراحة في المادة (802) والتي نصت على أنه: (لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق إستعماله وإستغلاله والتصرف فيه). ونرى أنه لا يوجد نص مماثل في القانون المدني العراقي وقانون المعاملات المدنية العراقي، ورغم ذلك فإن المالك في القانونين المذكورين يستأثر بجميع مزاي الشيء محل حق الملكية.⁽⁴⁴⁾

هذا فيما يخص التعريف والخصائص، اما فيما يتعلق بالتنازل فنرى أن القانون المدني العراقي قد حسم الموضوع بالنسبة للتنازل عن ملكية المنقول وذلك بالنص (يصح المنقول مباحاً إذا تخلى عنه مالكة بقصد النزول عن ملكيته).⁽⁴⁵⁾ وهو ما أقرته الفقرة

بحث القانون المدني العراقي الحقوق المنفردة من حق الملكية في الباب الثاني من الكتاب الثالث المخصص للحقوق العينية الأصلية وذلك في المواد (1169 إلى 1284)،

وهذه الحقوق هي حق التصرف في الأراضي الأميرية وحق المنفعة وحق الإستعمال والسكنى وحق المساطحة وحقوق الإرتفاق. وسنقوم ببحثها تباعاً.

بخصوص حق التصرف في الأراضي الأميرية، فيعرف بأنه حق عيني أصلي يخول صاحبه الإنتفاع بالأراضي الأميرية وإستغلالها بهدف إستثمارها تحقيقاً للنفع العام، ويقصد بالأراضي الأميرية الأراضي التي تعود رقبته للدولة.⁽⁵³⁾ ونلاحظ أن المشرع العراقي لم يذكر التنازل عن حق التصرف كسبب من أسباب إقضاء الحق، لذلك ندعو المشرع العراقي بإضافة مادة إلى القانون المدني تبين بأنه يجوز للمتصرف في الأراضي الأميرية التنازل عن حقه بإرادته المنفردة، ويكون ذلك إما صراحةً أو ضمناً وذلك من خلال ترك إستغلال الأرض لمدة سنتين متواليتين دون عذر مشروع.⁽⁵⁴⁾ حيث أن المشرع قد ذكر ترك الإستغلال لمدة ثلاث سنوات دون عذر صحيح كأحد الأسباب التي تؤدي إلى إقضاء الحق في المادة (1233) من القانون المدني العراقي، وبرأينا بأن ترك الإستغلال ما هو إلا تنازل ضمني عن حق التصرف.⁽⁵⁵⁾

أما فيما يتعلق بحق المنفعة، والذي يعرف بأنه سلطة مباشرة لشخص على شيء معين مملوك للغير تخوله إستعمال هذا الشيء وإستغلاله لمدة معينة.⁽⁵⁶⁾ ومن هذا التعريف يمكننا إستخلاص خصائص حق المنفعة وهي:

- حق المنفعة هو حق عيني: فهو يخول صاحبه (المنتفع) سلطة مباشرة على الشيء محل الحق ومن دون حاجة إلى تدخل شخص لتمكينه من الإنتفاع. وفي هذا يتميز حق المنتفع عن حق المستأجر، حيث أن حق المستأجر حق شخصي فلا يمكنه الإستفادة من الشيء محل الإيجار إلا عن طريق المؤجر الذي يلتزم بتمكينه من الإنتفاع.⁽⁵⁷⁾

- حق المنفعة حق مؤقت: حيث يؤكد المشرع العراقي في المادة (1257) من القانون المدني العراقي بأن حق المنفعة ينتهي بإقضاء الأجل المعين له، فإن لم يعين له أجل عد مقررأ مدى حياة المنتفع، وإن حق المنفعة ينقضي بوفاة المنتفع حتى قبل إقضاء الأجل. وفي نفس المعنى أخذ المشرع المصري في المادة (993) من القانون المدني، وكذلك المشرع العماني في المادة (963) من قانون المعاملات المدنية. كما أن المشرع الفرنسي يوضح في المادة (617) من التقيين المدني بأن حق

الأولى من المادة (871) من القانون المدني المصري و أخذت به المادة (852) من قانون المعاملات المدنية العماني.

ونلاحظ أنه لا يوجد مثل هذا النص بالنسبة للتنازل عن حق الملكية الوارد على العقار (يعرف العقار بطبيعته أنه كل شيء له مستقر وأصل ثابت بحيث لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر دون تلف)،⁽⁴⁶⁾ هذا في كل من القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة.

ولذلك أقسم الفقه إلى رأيين، الأول وهو ما يؤيده،⁽⁴⁷⁾ رأي أول ينادي بأنه لا يمكن للشخص التنازل عن حقه في ملكية عقار، حيث أن التخلي عن العقار لا يترتب عليه إقضاء حق الملكية بل أن العقار يبقى للمالكه حين ان يكسب الملكية شخص آخر بطريق من طرق كسب الملكية.⁽⁴⁸⁾ حيث أن جميع الحقوق العينية الأصلية كحق المنفعة إذ يسقط بعدم إستعماله مدة خمس عشرة سنة،⁽⁴⁹⁾ عدا حق الملكية فهو حق دائم مادام محله قائماً ولايسقط بعدم الإستعمال.⁽⁵⁰⁾ أما الرأي الثاني فيرى أن التنازل عن حق ملكية العقار يؤدي إلى سقوط الحق وزواله عن صاحبه و الدولة هنا هي التي تكتسب ملكية هذا العقار.⁽⁵¹⁾ و هو ما اخذ به المشرع التونسي في الفصل (23) حيث نص على: (العقارات التي لا مالك لها ملك للدولة).⁽⁵²⁾ ونرى أن هذا النص في القانون التونسي يدل على شيئين:

- عدم جواز الإستيلاء على العقارات، لأنه في المجتمعات المتحضرة يصعب وجود عقارات لا مالك لها أصلاً، فحتى الصحاري والجبال تكون مملوكة للدولة.
- إن العقارات التي يتنازل عنها أصحابها في دائرة التسجيل العقاري، تصبح دون مالك، فتكتسب الدولة ملكيتها بقوة القانون. وقد أعطيت الدولة هذا الحق لأن للدولة ولاية عامة على الأموال التي لا مالك لها.

ونحن بدورنا نميل إلى الرأي الأول، والذي يؤكد على عدم جواز التنازل عن حق ملكية العقار. ونخلص مما تقدم، بأن التنازل عن حق الملكية جائز فقط في المنقولات، أما بالنسبة لحق الملكية الوارد على العقار فإن التنازل أمر غير متصور كقاعدة عامة، بل أن نقل الحق هو التصرف القانوني الدارج، ما عدا الحائظ المشترك، فإنه يمكن التنازل عنه إستثناءً بالرغم من كونه عقار. وسنقوم بالتطرق إلى ذلك عند تسليط الضوء على آثار التنازل عن الحقوق العينية.

2.3 المطلب الثاني: التنازل عن الحقوق المنفردة من حق الملكية

منشآت أخرى غير الغلات، الغراس على أرض الغير بمقتضى إتفاق بينه وبين صاحب الأرض، ويحدد هذا الإتفاق حقوق المساح والمساكن. (٦١) ونلاحظ من هذا التعريف، بأن المساح بموجب الإتفاق مع صاحب الأرض يحق له أن يقيم بناءاً للسكن أو منشآت أخرى كالحازن أو المعامل عدا الغراس، حيث إستثناءه المشرع العراقي. وبالنسبة للتنازل فإنه لا يجوز في حق المساحة لأنه حق مؤقت ينشأ بإتفاق، لذا فإنه لا يجوز للمساح التنازل عن هذا الحق بإرادته المنفردة لما قد يحدثه من ضرر بالنسبة لصاحب الأرض، بل إن حق المساحة ينقضي بالإتفاق بين المساح وصاحب الأرض قبل إنتهاء مدة المساحة. (٦٢) ولكن إستثنى المشرع حالة واحدة، ألا وهي حالة عدم تحديد مدة للمساحة، فإنه يجوز للمساح أن يتنازل عن حقه بإرادته المنفردة بعد ثلاث سنوات من تنبيه صاحب الأرض بذلك. (٦٣)

أما النوع الأخير من الحقوق المتفرقة من حق الملكية هي حقوق الإرتفاق، وقبل أن نتطرق إلى قابليتها للتنازل من عدمه، نستعرض المقصود بحقوق الإرتفاق، حيث عرفها المشرع العراقي بقوله: (الإرتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة غيره يملكه مالك آخر). (٦٤) وكذلك أفاد المشرع الفرنسي بأن (الإرتفاق عبء يفرض على عقار لإستعمال ومنفعة عقار يملكه شخص آخر). (٦٥) ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن حق الإرتفاق يتعلق بعقارين بطبيعتها (أي أن المنقول لا يصلح أن يكون محلاً لحق الإرتفاق، ونفس الحكم يطبق على كل من الأشجار التي تعتبر عقاراً والعقار بالتخصيص). (٦٦) أحدهما مثقل بحق الإرتفاق والآخر مستفيد من الإرتفاق، وهذان العقاران مملوكين لشخصين أي لا يكون العقاران مملوكان لنفس الشخص. (٦٧) ونرى الفرق بين التعريفين المذكورين أعلاه في أن المشرع الفرنسي إستعمل كلمة (يفرض) بينما تحاشى المشرع العراقي في ذلك، وذلك لأن حقوق الإرتفاق مصدرها قد يكون الإرتفاق بالإضافة إلى القانون كمصدر أساسي، وهذا موقف يحسب للمشرع العراقي.

والإرتفاق يكون له وجهان، فهو من جهة يكون قيداً على إستعمال المالك لملكه، ومن جهة ثانية فإن الإرتفاق يعتبر تخويلاً لشخص للقيام بأعمال إدارة على عقار أجنبي عنه ألا وهو العقار المرتفق به. (٦٨) ومن أهم خصائص حق الإرتفاق:

- حق تابع: أي أنه تابع للعقار المرتفق ولا يمكن فصله عن ذلك العقار، فإذا بيع العقار المرتفق أو رهن أو حجز، فإن حق الإرتفاق يلحق العقار بالحكم. (٦٩) ولا

الإنتفاع ينقضي بوفاة المنتفع الطبيعية أو المدنية، أو بإنتهاء الوقت المحدد، أو بإجتماع صفتي المنتفع والمالك بشخص واحد، أو بالهلاك التام للشيء محل حق الإنتفاع، أو بعدم إستعماله مدة ثلاثين سنة. إذن يختلف حق المنفعة عن حق الملكية بأنه مؤقت وينتهي بموت المنتفع بعكس حق المالك فإنه حق دائم وينتقل للورثة من بعد وفاته.

وبالنسبة للتنازل عن حق المنفعة، فإن أغلبية الفقهاء يتفقون أن للمنتفع التنازل عن حق الإنتفاع، ولكن البعض من الفقهاء الفرنسيين (ريير وبلانيول) يرون أنه لا يجوز للمنتفع التنازل عنه بإرادته المنفردة. وذلك لأن هذا التنازل قد يسبب إرهاباً للمالك الرقبة، وذلك في حالة عدم قدرته على تغطية تكاليف المنفعة. (٥٨) ونحن نوافق الرأي الأول، بأنه يجوز للمنتفع التنازل عن حقه، وكرد على الفقهاء المعارضين، فإن نفقات المال محل حق الإنتفاع كانت قائمة قبل أن ينقل المالك حق الإنتفاع للمنتفع، ولم يطرأ شيء جديد تسبب به المنتفع مما يضر بالمالك.

ونلاحظ أن كل من المشرع العراقي والمصري والعراقي، لم يوردوا نصاً صريحاً متعلقاً بالتنازل عند تطرقهم لموضوع حق المنفعة، بالمقارنة فإن التقنين المدني الفرنسي حدد بأن للمنتفع أن يتنازل عن حق المنفعة، بشرط عدم إلحاق الضرر بحقوق دائنيه، وإلا سيكون للدائنين حق الطعن بهذا التصرف. (٥٩) لذا ندعو المشرع العراقي أن يضيف نصاً للقانون المدني ينص بجواز تنازل المنتفع عن حقه. (٦٠) ويكون النص كالاتي: (للمنتفع التنازل عن حقه بإرادته المنفردة على أن لا يضر هذا التنازل بدائنيه). فلا يجوز للمنتفع هنا التنازل عن حق المنفعة بالإتفاق وذلك لأن حق المنفعة كقاعدة عامة حق يقبل النقل من ذمة مالية إلى أخرى، فإذا تم الإتفاق مع مالك الرقبة يعد ذلك نقلاً للحق وليس إسقاطاً.

أما فيما يتعلق بحق الاستعمال وحق السكنى، فقد جاء في القانون المدني العراقي في المادة (١٢٦٣) من أنه: (لا يجوز النزول للغير عن حق الاستعمال أو عن حق السكنى إلا بناءً على شرط صريح ومبرر قوي). ويلاحظ على هذا النص أنه يخرج من نطاق دراستنا، ذلك لأن النزول عن الحق متى كان للغير فإنه نقل لهذا الحق سواء كان بمقابل أو دون مقابل، أما التنازل فيفترض فيه إرجاع سلطات الحق إلى المالك كما في حق الاستعمال أو حق السكنى وهو أمر جائز.

ويعد حق المساحة من الحقوق العينية الأصلية المذكورة في المادة (٦٨) من القانون المدني العراقي، وعرفه المشرع العراقي بأنه حق عيني يخول صاحبه أن يقيم بناء أو

العراقي فقد ذكر بأنه يجوز لصاحب حق الارتفاق أن يتنازل عن حقه وإبلاغ صاحب العقار المرتفق به بذلك.⁽⁷⁸⁾ وتجدر الإشارة هنا أن المشرع العراقي تلافى هذا النقص، وذلك من خلال المادة (243) من قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971، والتي تنص على: (ينقضي حق الارتفاق في الحالات الآتية: 1- عند إنتهاء الأجل المحدد. 2- إتحاد ملكية العقار المرتفق والعقار المرتفق به. 3- تنازل مالك العقار المرتفق عن حق الارتفاق للمالك العقار المرتفق به بعوض أو بدون عوض).

4. المبحث الثاني: التنازل عن الحقوق العينية التبعية

بعد أن تطرقنا إلى النوع الأول من الحقوق العينية ألا وهي الحقوق العينية الأصلية والتنازل عنها في المبحث السابق، فسنقوم بالمبحث في إمكانية التنازل عن الحقوق العينية التبعية. حيث نظم المشرع العراقي الحقوق العينية التبعية في الكتاب الرابع والأخير من القانون المدني تحت عنوان (الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية)، وتشمل الرهن التأميني والرهن الحيازي وحقوق الإمتياز. ولذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب. المطلب الأول يتطرق إلى مسألة التنازل عن الرهن التأميني. أما المطلب الثاني فيسلط الضوء على إمكانية التنازل عن الرهن الحيازي، والمطلب الأخير يوضح ماهية حقوق الإمتياز ومدى إمكانية التنازل عنها.

1.4 المطلب الأول: التنازل عن حق الرهن التأميني

تعتبر الزمة المالية للمدين هي الضمان العام للدائن في سبيل الحصول على حقه، ولا شك أن هذا الضمان يحقق للدائن قدراً من الأمان يتمثل في قدرته على التنفيذ على أموال مدينه لاسترداد حقه. ولعدم كفاية الضمان العام لتحقيق الغرض في الكثير من الحالات، ظهرت فكرة الضمان الخاص والذي يقصد به ذلك الضمان الذي يتمثل في تخصيص مال معين لغرض وفاء حق المدين. حيث أنه بهذا التخصيص ينتهي الدائن خطر تصرف مدينه في المال المثلل بالضمان، وذلك بفضل ميزتي التمتع والتقدم اللتين يمنحهما الضمان الخاص. وفي هذا الضمان الخاص تتمثل الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية، فهي حقوق عينية لأنها ترد على شيء معين بالذات، عقاراً كان ام منقولاً، وتخول صاحبها (الدائن) سلطات مباشرة على الشيء الذي ترد عليه، وتسمى بالتبعية لأنها تكون تابعة لحق شخصي بقصد ضمان الوفاء به.⁽⁷⁹⁾ بالنتيجة فإن الحق العيني التبعية يتقرر لضمان الوفاء بالترام معين.

نظم المشرع العراقي الحقوق العينية التبعية في القانون المدني، وتشمل الرهن التأميني والرهن الحيازي وحقوق الإمتياز. ونرى أن المشرع العراقي قد إستبعد حق

يجوز لصاحب العقار المرتفق أن ينقل حق الارتفاق دون العقار إلى شخص آخر بأي تصرف قانوني كان سواء كان بيعاً أو تبرعاً أو رهناً.⁽⁷⁰⁾

● حق دائم: كما ذكرنا آنفاً بأن حق الارتفاق هو حق تابع لنا فإنه يكون دائماً أيضاً ما دام العقار المرتفق قائماً، ولكن يلاحظ أن صفة الدوام هنا وإن كانت من طبيعة حق الارتفاق فإنها ليست من مستلزماته، أي أنه يجوز أن يتفق كل من مالكي العقار المرتفق والعقار المرتفق به على تحديد حق الارتفاق بوقت معين.⁽⁷¹⁾

● حجة على الكافة: بما أنه حق عيني فإن حق الارتفاق يحتاج به في مواجهة مالك العقار الخادم المرتفق به وكذلك في مواجهة الكافة.⁽⁷²⁾

● حق لا يقبل التجزئة: إن حق الارتفاق حق غير قابل للتجزئة سواء في إنشائه أو في زواله، وهذا يعني إن كان العقار المرتفق المخدم مملوكاً ملكية شائعة، وقسم بعد ذلك هذا العقار، فإن حق الارتفاق يبقى مقررّاً لكل جزء من هذا العقار. وكذلك إذا كان العقار المرتفق به الخادم مملوكاً بالشيوع، فإن كل جزء من العقار يبقى مثقلاً بحق الارتفاق بعد القسمة.⁽⁷³⁾ إلا إذا كان طبيعة الارتفاق تسمح ببقائه على بعض أجزاء العقار المرتفق به، وكان العقد و القانون لا يمنع ذلك.⁽⁷⁴⁾ وهذا يعني أنه إذا تنازل أحد الشركاء في حقه في الارتفاق فإن ذلك لا يعني إقضاء حق الارتفاق بالنسبة للشركاء الآخرين.⁽⁷⁵⁾

ويكون لحق الارتفاق عدة أنواع، فقد يكون ظاهراً كحق المرور وقد يكون خفياً كارتفاق خاص بعدم البناء او بعدم تعلية البناء. ومن جهة أخرى، فإن حق الارتفاق يكون تارةً إيجابياً كحق المجرى وتارةً أخرى سلبياً كالارتفاق بعدم البناء. وهناك أيضاً إرتفاقات مستمرة لا تحتاج لتدخل مالك العقار إلا في بداية الأمر كالارتفاق الخاص بالمسيل، بينما الإرتفاقات الغير مستمرة فهي التي تحتاج لتدخل صاحب العقار المخدم كحق المرور.⁽⁷⁶⁾

وفما يخص التنازل، فإن حقوق الارتفاق تقبل التنازل وهذا ما أجمع عليه الفقهاء، ويكون التنازل بالإرادة المنفردة لصاحب الحق او بالإتفاق مع المستفيد من سقوط الحق أو من لديه سند قانوني لإكتساب الحق بعد سقوطه. وذلك لأن حق الارتفاق هو حق قابل للإسقاط وليس النقل.⁽⁷⁷⁾

ونلاحظ أن القوانين المدنية في كل من العراق ومصر وفرنسا، لم تورد نصاً بشأن التنازل عن حقوق الارتفاق. بل تركت هذا الأمر للفقهاء وللبادئ العامة، أما المشرع

الإختصاص،⁽⁸⁰⁾ والذي ينظمه القانون المدني المصري، وهو تأمين يتقرر لدائن على عقار مملوك لمدينه بمقتضى أمر يصدر من القاضي إثر حصوله على حكم لصالحه بالدين.⁽⁸¹⁾ ونرى أن المشرع العراقي قد نجح في هذا الإستبعاد لما في هذا النوع من التأمين من عيوب، حيث أنه يؤدي إلى تفضيل الدائن الذي يتقرر له هذا التأمين على غيره من الدائنين، لمجرد أنه سبق وحصل على حكم بدينه، رغم أن التأخير في الحصول على الحكم من دائن آخر قد يرجع لأسباب لا دخل له فيها كتأخر الدعوى وتأجيلها لمرات عديدة. وكذلك فإن هذا التأمين يدفع الدائنين إلى التسابق في مقاضاة المدين وما يترتب على ذلك من زيادة في المصروفات.⁽⁸²⁾ وبنفس الإتجاه ذهب المشرع العماني في إستبعاد حق الإختصاص من التأمينات العينية.

ويقصد بالرهن التأميني، عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين التاليين له في المرتبة في إستيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون.⁽⁸³⁾ وبالنسبة للتنازل عن حق الرهن التأميني، فقد كان المشرع العراقي صريحاً في أن للمرتن التنازل عن حقه في الرهن التأميني دون الدين.⁽⁸⁴⁾ أي له الحق في التنازل عن أمرين هما الدين ويتقضي به الرهن بالتبعية، وإما يتنازل عن الرهن لوحده دون الدين أي بصفة أصلية. ويصح أن يكون التنازل صريحاً أو ضمناً ومع ذلك يجب التأشير على هامش تسجيل الرهن في دائرة التسجيل العقاري.⁽⁸⁵⁾ والتنازل هنا عن الرهن يعتبر عملاً إفرادياً يتم بإرادة المرتن دون حاجه لقبول الراهن. وهذا ما ذهب إليه قانون المعاملات المدنية العماني، في المادة (1052). وبنفس المعنى ذهبت المادة (2488) من التقنين المدني الفرنسي. أما القانون المدني المصري فلم يرد فيه نص يوضح جواز تنازل المرتن عن حقه في الرهن التأميني.

2.4. المطلب الثاني: التنازل عن الرهن الحيازي

النوع الثاني من الحقوق العينية التبعية هو الرهن الحيازي، فيعرفه المشرع العراقي بأنه "عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتن أو في يد عدل بدين يمكن للمرتن إستيفاءه منه كلاً أو بعضاً، مقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة، في أي يد كان هذا المال".⁽⁸⁶⁾ وكذلك بين المشرع المصري بأن الرهن الحيازي يرد على كل مال يمكن بيعه إستقلالاً في المزد العلني، سواء كان منقولاً أو عقاراً.⁽⁸⁷⁾ وهو ما سبقهم به المشرع الفرنسي والذي يجيز الرهن الحيازي العقاري.⁽⁸⁸⁾ أما المشرع العماني

فقد عرف الرهن الحيازي " هو إحتباس مال منقول في يد الدائن أو أي يد عدل، ضماناً لحق يمكن إستيفاءه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين".⁽⁸⁹⁾ نلاحظ مما تقدم، أن المشرع العماني خالف كل من المشرع العراقي والمصري والفرنسي، حيث أنه قد جعل الرهن الحيازي محصوراً في المنقولات فقط، وهو موقف ممتاز يتماشى مع آراء الفقه القانوني الحديث. حيث تتجه أغلب الإتجاهات الحديثة، بحصر الرهن الحيازي بالمنقولات فقط، وذلك لأن الرهن الحيازي يتقل كاهل المدين حيث يجرمه من الإنتفاع بالعقار المرهون. ولكن في المنقولات التي لا تسمح طبيعتها بالتسجيل، فإن للرهن الحيازي أسباب لإستقراره و شيوخه، كحايته من تصرفات المدين الراهن للغير حسن النية، والذي يستطيع بعد ذلك الإحتجاج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.⁽⁹⁰⁾

ويختلف الرهن الحيازي عن الرهن التأميني بما يلي:

- إن الشيء المرهون في القانون المدني العراقي يجوز أن يكون منقولاً أو عقاراً في الرهن الحيازي، أما التأميني فمحله دائماً هو العقار.
- إن مصدر الرهن التأميني كما أشرنا آنفاً هو عقد شكلي (التسجيل في السجل العقاري)، أما الرهن الحيازي فهو بالإضافة الى الشكلية المتمثلة بالتسجيل إذا ورد على عقار، فإنه عقد عيني، أي لا يتم إلا بتسليم المرهون إلى المرتن.
- إن الرهن التأميني ملزم لجانب واحد، حيث أنه يترتب إلتزامات في ذمة الراهن فقط، أما الرهن الحيازي فيترتب إلتزامات في ذمة الراهن والمرتن فيكون ملزم لجانبين، فالراهن يلتزم بالإمتناع عن التعرض للمرتن، أما المرتن فيلتزم بالمحافظة على المال المرهون وإستقراره و رده بمجرد إستيفاء الدين.⁽⁹¹⁾
- بالإضافة لحقي التبعية و التقدم اللذان يمنحهما الرهن التأميني، فإن الرهن الحيازي يمنح صاحبه حق حبس المرهون لحين إستيفاء الدين.⁽⁹²⁾

أما بالنسبة للتنازل عن الرهن الحيازي، فإن القانون المدني العراقي يجيز للمرتن أن يتنازل عن حقه في الرهن الحيازي دون الدين، وقد جعل المشرع مجرد التخلي عن الحيازة أو عدم التحفظ على تصرف الراهن تنازلاً ضمناً من قبل المرتن.⁽⁹³⁾ وهو نفس ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة (1113) من القانون المدني، وكرسه أيضاً المشرع العماني في الفقرة 1 من المادة (1084)، من قانون المعاملات المدنية. والأصل أن التنازل عن الرهن يسقط الحق، ولكن هذا الأثر لا يترتب إذا كان حق الغير قد

تعلق بهذا الرهن، كأن يقوم المرتهن برهن الدين المضمون للغير، فهنا لا يسري التنازل بحق هذا الغير إلا إذا أجازته.⁽⁹⁴⁾

3.4 المطلب الثالث: التنازل عن حقوق الإمتياز

لقد عالج المشرع العراقي حقوق الإمتياز في المواد: (1361 إلى 1380). حيث عرف المشرع حق الأمتياز بأنه "أولوية في الإستيفاء لدين معين مراعاة لسبب هذا الدين".⁽⁹⁵⁾ ويؤخذ على هذا التعريف إستخدام المشرع العراقي لعبارة سبب هذا الدين، حيث أن الإمتياز يقرر لصفة الدين وليس لسببه.⁽⁹⁶⁾ وبالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع لم يتطرق إلى حق التتبع والذي يعد من ركائز البعض من حقوق الإمتياز إلى جانب التقدم (الأولوية).⁽⁹⁷⁾

وإن سبب الإمتياز يختلف باختلاف الديون الممتازة، فالسبب في بعضها هو الخدمة التي يقوم بها الدائن بتأديتها للدائنين الآخرين، كحالة المصروفات القضائية. وبعضها سببه إعتبارات إنسانية، كالدين الناتج من أجور الخدم والعمال، فإنها لازمة لتعيشهم. وبعض الإمتيازات مبنية على فكرة أن الدائن أدخل الشيء في ملك المدين، مثل إمتياز بائع المنقول أو العقار.⁽⁹⁸⁾

ولحق الإمتياز عدة خصائص، أهمها:

- إنه حق عيني: لأن جميع حقوق الإمتياز تمنح صاحبها حق تقدم وتتبع، ولكن القانون يحرم التتبع في البعض من حقوق الإمتياز، وذلك عند الإحتجاج بقاعدة الحياة في المنقول سند الملكية.⁽⁹⁹⁾
- إنه حق عيني تبعي: شأنه شأن الرهن التأميني والحيازي، حيث أن حق الإمتياز يتبع الدين وجوداً وعدمياً.⁽¹⁰⁰⁾
- الإمتياز حق مصدره إرادة المشرع دائماً، ولا يتقرر بعقد ولا بحكم قضائي.
- الإمتياز لا يتجزأ، فهو يبقى على الشيء المثلث به حتى ينقضي الدين بأكمله، ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك.⁽¹⁰¹⁾

- كل الأموال جائزة بأن تكون محلاً لحق الأمتياز، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، مادية أو معنوية، عدا ما يخرج من دائرة التعامل والأشياء التي يمكن بيعها في المزاد إستقلالاً.⁽¹⁰²⁾

وما تقدم يمكننا تعريف حق الإمتياز بأنه حق عيني تبعي يقرره القانون لشخص معين ضمناً لوفاء بعض الديون مراعاةً لصفتها دون إعتبار لشخص الدائن، ويمنح هذا الحق

صاحبه حق تقدم في إستيفاء دينه، وحق تتبع المال المثلث بالإمتياز ما لم يتعارض مع حقوق المحجج بقاعدة الحياة في المنقول سند الملكية.

وبعد تحديد تعريف حق الإمتياز وبيان خصائصه، فإنه يمكننا التفرقة بين حق الإمتياز وحق الرهن بنوعيه، بما يلي:

- من حيث المصدر: إن القانون هو المصدر الوحيد لحقوق الإمتياز بينما الإنفاق هو منشئ الرهن.
- من حيث ضرورة الشهر (التسجيل): إن حق الإمتياز إذا ورد على منقول أو مجموع أموال المدين من منقول وعقار لا يحتاج شهره، في حين أن الرهن التأميني والرهن الحيازي العقاري يجب تأشيرها في السجل العقاري.⁽¹⁰³⁾
- من حيث الأثر: إذا كان محل حق الامتياز مال منقول فإن حق الامتياز يمنح صاحبه حق التقدم فقط دون التتبع، وذلك بسبب تطبيق قاعدة الحياة في المنقول سند الملكية. بينما الرهن بنوعيه يمنح صاحبه مزيقي التقدم والتتبع.⁽¹⁰⁴⁾
- من حيث مرتبة الدائنين: في الرهن كما أوضحنا سابقاً، تكون الأولوية للأسبق في التسجيل، ولو ورد الرهن الحيازي على منقول فإن الأولوية تكون للأسبق في ثبوت التاريخ. أما في حق الإمتياز فإن الأولوية تكون بحسب صفة الديون لا للأسبق في الديون.⁽¹⁰⁵⁾

وتكون حقوق الإمتياز إما عامة أو خاصة، وذلك بالإعتماد على المحل الذي يرد عليه حق الإمتياز. فحقوق الإمتياز العامة ترد على جميع أموال المدين، وتحول الدائن سلطة إستيفاء دينه مفضلاً على غير الدائنين.⁽¹⁰⁶⁾ أما حقوق الإمتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين.⁽¹⁰⁷⁾

وينقضي حق الإمتياز بطريقة تبعية (بإقتضاء الدين)، أو بطريقة أصلية وهي عدة حالات، فقد يكون بالتطهير،⁽¹⁰⁸⁾ أو بالبيع الجبري عن طريق المزاد العلني، أو بإتخاذ الذمة أو بهلاك الشيء محل الإمتياز.⁽¹⁰⁹⁾

وبالنسبة للتنازل عن حق الإمتياز، فإنه يجوز لصاحب الإمتياز أن يتنازل عن حقه إما صراحةً أو ضمناً، وكما شرحنا سابقاً عند التطرق إلى التنازل عن الرهن. حيث نصت المادة (1367) من القانون المدني العراقي النافذ على: (ينقضي حق الإمتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها حق الرهن التأميني والحيازي، ووفقاً لأحكام إقتضاء هذين الحقيقتين، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك). و بنفس المعنى نص القانون المدني المصري

إن التنازل عن الحق يؤدي إلى إسقاط الحق بالنسبة للمتنازل إسقاطاً كلياً. فالحق هنا سواء كان شخصياً أو عينياً يتلاشى ويضمحل ولا يبقى له وجود، ويعد الأثر الإقضيائى أثراً بديهياً. فموجب هذا الأثر يفقد المتنازل عن الحق صفته كصاحب حق، وتبعاً لذلك يفقد جميع السلطات التي كان القانون يخولها له على الحق المتنازل عنه. كما يفقد في ذات الوقت الحماية القانونية التي كان يتمتع بها، كعنصر من عناصر الحق الذي تنازل عنه. ويحدث التنازل باعتباره تصرفاً قانونياً وضعاً قانونياً جديداً يختلف عن الوضع الذي سبق التنازل سواء كان الحق المتنازل عنه شخصياً أو عينياً، أصلياً أم تبعياً.

فيستقل حق الملكية (أهم الحقوق العينية الأصلية)، يسقط بالتنازل عنه من قبل صاحبه، وهذا التنازل يؤدي إلى خسارة المالك لسلطاته المخولة له من قبل القانون والمتمثلة بالتصرف والإستعمال والإستغلال.⁽¹¹¹⁾ فالتنازل عن حق الملكية يفقد صلاحيته في التصرف بالشيء محل الحق، سواء كان هذا التصرف مادياً أو قانونياً. فعلى سبيل المثال، لا يستطيع المالك المتنازل عن حقه هدم الحائط المشترك الذي تنازل عن ملكيته. وفي ذات الوقت، لا يمكن للمالك المتنازل القيام بأي تصرف قانوني كالبيع والرهن والهبة، فهو قضى على سلطة التصرف بالشيء، بعد تنازله عن حقه. أما فيما يخص سلطة الإستعمال التي منحها آياه القانون، فإنها أيضاً تتلاشى. فلا يستطيع المتنازل إستعمال الحشيب في بناء عقاره، بعد أن تنازل عن ملكية هذا الحشيب، وأكسبه الغير بالإستيلاء. ومن ناحية أخرى، فإن المتنازل عن الحق يقضي على حقه في إستغلال الشيء محل الحق المتنازل عنه. فلا يستطيع الحصول على ثمار وغلة الشيء بعد تنازله، ولا يمكنه أيضاً القيام بأي عمل من أعمال الإدارة المتعلقة بالحق المتنازل عنه كإبرام عقد إيجار.⁽¹¹²⁾

وتعد ميزة الإستثناء من الميزات الأساسية في حق الملكية، وتعني أن الحق مقصور على المالك، فللمالك وحده أن يستأثر بكل مزايا ملكه، ويمنع الغير من التدخل في شؤون ملكيته.⁽¹¹³⁾ ومن خلال التنازل عن الحق ينتهي حق المالك بالإستثناء في ملكه، ولا يستطيع الإحتجاج بحقه العيني على الغير ولا حتى الدفاع عن هذه الملكية. وبغياب الإستثناء فإن المتنازل عن الحق لا يمكنه منع الغير من الإستفادة بمزايا هذا الملك الذي فقده. فإذا تنازل مالك المنقول عن ملكيته فإنه لا يستطيع منع أي شخص من الإستيلاء عليه. وكذلك فإن المتنازل عن ملكية الحائط المشترك لا يمكنه بعد ذلك منع الجار من الإستثناء به. ويلاحظ أيضاً أن تلاشي ميزة الإستثناء يفقد المتنازل عن

في المادة (1136). وكذلك فإن المشرع الفرنسي نص في المادة (2488) على: (تسقط الإمتيازات والرهون العقارية: 1. بسقوط الإلتزام الأصلي. 2. بتنازل الدائن. 3. بإتمام الشروط والإجراءات المفروضة على الغير واضعين اليد من أجل تطهير الأموال التي تملكوها. 4. التقادم).

5. المبحث الثالث: آثار التنازل عن الحق العيني

سنلقي الضوء على آثار التنازل عن الحق في هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لشرح آثار التنازل عن الحق بالنسبة للمتنازل. أما المطلب الثاني فسينناول آثار التنازل عن الحق بالنسبة لغير المتنازل.

1.5 المطلب الأول: أثر التنازل عن الحق بالنسبة للمتنازل

يعتبر التنازل عن الحق من التصرفات القانونية الخطيرة، لأنه من أهم وأبرز التصرفات الضارة بالمتنازل ضرراً محضاً. ويكون للتنازل عن الحق بالنسبة للمتنازل أثرين مهمين هما، إقضاء الحق محل التنازل وتحرر المتنازل من إلتزام عيني، وذلك عندما تكون غاية التنازل هي التخلص من الإلتزام العيني المتعلق بالحق المتنازل عنه. ففي الحالة الأخيرة يصبح التنازل عن الحق وسيلة للمحافظة على الذمة المالية للمتنازل، حيث أنه من خلال التنازل عن الحق يفقد المتنازل أحد العناصر الإيجابية المكونة لزمته المالية، ولكن في الوقت نفسه يتخلص المتنازل من إلتزام عيني يمثل عنصر سلبي في ذمته المالية. وسنبحث كلا الأمرين في فرعين مستقلين.

1.1.5 الفرع الأول: الأثر الإقضيائي للتنازل عن الحق

يشكل التنازل عن الحق إهداراً للعناصر الأيجابية للذمة المالية، مما يجعله من التصرفات الضارة ضرراً محضاً،⁽¹¹⁰⁾ وهذا ما تم تأكيده من خلال دراستنا عند التطرق لتعريف التنازل عن الحق.

ويعتبر إقضاء الحق محل التنازل هو الأثر الأساسي الذي يحققه التنازل عن الحق، ويرتبط هذا الأثر إرتباطاً وثيقاً بالطبيعة الإسقاطية لهذا التصرف. فبينما سابقاً بأن التنازل عن الحق هو إسقاط للحق.

تمثل الطبيعة الإسقاطية للتنازل عن الحق بخروج الحق المتنازل عنه من الذمة المالية للمتنازل دون نقله لأحد.

الحق وسائل الحماية القانونية التي كان يتمتع بها، فلا يجوز له رفع دعوى إسترداد الحياة،⁽¹¹⁴⁾ أو دعوى التعويض عن الأضرار التي تلحق الشيء المتنازل عنه. ونلاحظ كنتيجة التنازل عن حق المنفعة، تنقطع العلاقة التي تربط بين الحق وصاحب الحق، فصاحب حق المنفعة يفقد سلطتي الإستعمال والإستغلال، وبذلك يحرم من قبض الثمار والغلة وكلها تعود إلى مالك العين.⁽¹¹⁵⁾ سواء كان هذا التنازل بعوض أو دون عوض. كما أن صاحب حق الإستعمال والسكنى يفقد حقه بالتنازل عنه، فلا يجوز له إستعمال الشيء بعد التنازل وكذلك فإنه يخرج عن حق السكنى من الدار. ويسترجع مالك الشيء سلطة الإستعمال كاملة بقوة القانون بعد إنقضاء الحق العيني للمتنازل.

وفما يخص حق الإرتفاق، فإن المتنازل عنه يخسر المنفعة التي كانت مخولة لعقاره، فيتوقف عن إستخدامه. فيحرم المتنازل عن حق المرور أو المجرى وبحسب نوع الإرتفاق، إلا إذا كان هناك عدة أشخاص يتمتعون بنفس حق الإرتفاق، فإن تنازل أحدهم يحرمه وحده من الإستفادة بالحق ويرتب أثره الإسقاطي والإقتضائي تجاه المالك المتنازل وحده.⁽¹¹⁶⁾

ركزنا في كل ما سبق على الحقوق العينية الأصلية وأثر التنازل عنها بالنسبة للمتنازل عن الحق، أما الآن سننتقل إلى الحقوق العينية التبعية (التأمينات العينية) يؤدي إلى إقتضاءها دون الدين الذي يبقى موجوداً. ويتنازل عن الحق العيني التبعية، يفقد الدائن صفته كدائن مرتين ويصبح مجرد دائن عادي ليس له إلا حق شخصي في ذمة المدين.

ويخسر المتنازل عن الحق العيني التبعية حقه بالتقدم وبذلك يزاحمه الدائنون الآخرون في إستخلاص دينه، ويقصد بحق التقدم بأنه الحق الذي يمنحه القانون لبعض الدائنين بهدف إستيفاء دينهم من ثمن بيع محل الحق العيني التبعية قبل غيرهم من الدائنين.⁽¹¹⁷⁾

ونظراً إلى أن دين المتنازل يصبح ديناً عادياً فهو يستوفيه وفق قواعد الضمان العام وعلى أساس المساواة وما يترتب عليها من قسمة أموال المدين قسمة غرماء كل على قدر نسبة دينه.⁽¹¹⁸⁾ ونلاحظ أنه بتنازل الدائن عن حقه العيني فإن التأمين هنا يفقد قوته ويفرغ من محتواه. وبالرجوع للفقرة (1) من المادة (1350) من القانون المدني العراقي، فإنه عند تنازل الدائن المرتين رهناً حيازياً وارداً على منقول، سوف يحرم من حقه في حبس الشيء. وبالإضافة إلى فقدان حق التقدم بالتنازل عن الحق العيني

التبعية، فإن حق التبعية أيضاً يسقط. وبما أننا وصفنا هذا الإلتزام بأنه تابع للحق محل التنازل، فإن لهذا الإلتزام خصائص يمكن تحديدها بما يأتي:

وبالنسبة لحق التبعية في التأمينات العينية غير الحيازية، فإنه يخول الدائن صاحب التأمين العيني التنفيذ على المال المرهون في أي يد يكون. أما في التأمينات العينية الحيازية فإن حق التبعية يعطي الدائن الحق في إسترداد حيازة المال محل التأمين من الحائز الجديد، مع العلم أن حق التبعية يقيد إذا كان الشيء المرهون منقولاً لأنه يصطدم بقاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية).⁽¹¹⁹⁾ ويرتبط حق التبعية إرتباطاً وثيقاً بحق التقدم بإعتباره يوسع نطاق ممارسة حق التقدم، حيث أنه يمكن صاحب الحق من التمسك به تجاه الغير الذي أنتقلت إليه ملكية محل حق العيني التبعية (الرهن). فيخول الدائن بأن يحجز محل الحق العيني التبعية وبيعه بيعاً جبرياً بهدف الحصول على حقه من ثمن الشيء بالتقدم على الدائنين الآخرين، لذلك نرى بأن حق التبعية يعتبر مكملاً ضرورياً لحق التقدم.

نخلص مما تقدم، أن التنازل عن الحق العيني التبعية يفقد الدائن الصلاحيات المخولة له قانوناً لذلك يعد تصرفاً مضراً به. ويكون هذا التنازل له أبعاد أخطر بكثير إذا كان هذا التأمين محل التنازل هو التأمين الوحيد الذي يتمتع به الدائن. أما إذا كان للدائن ضمانات عديدة لدينه فإن التنازل عن أحدها لا يترتب ذاك الضرر الجسيم، ولا يؤثر بصفة كبيرة في وضعية الدائن. كمن يتنازل عن الرهن التأميني الوارد على عقار والذي تكون إجراءاته معقدة، لأنه يتمتع بكفالة شخصية وهو متأكد أن كفيل المدين يمتلك ما يكفي بأن يسدد مبلغ دينه الثابت في ذمة المدين.⁽¹²⁰⁾

2.1.5 الفرع الثاني: الأثر الإبرائي للتنازل عن الحق

في كل الأحوال يحدث التنازل عن الحق أثره الإقتضائي، فهذا الأثر يعد هو الأثر الرئيسي العام للتنازل، وإلى جانب هذا الأثر يحقق التنازل أثراً إبرائياً خاصاً من الإلتزام التبعية المرتبط بالحق محل التنازل، ويكون هذا الإلتزام تابعاً للحق ومرتبطاً به.

وخلافاً للأثر الإقتضائي للتنازل عن الحق، والذي يعتبر من أخطر التصرفات التي ترد على الذمة المالية لإلتئامه إلى التصرفات الضارة المحضة، فإن الأثر الإبرائي الذي يحدثه التنازل عن الحق يبين أن هذا التصرف يمكن أن يكون وسيلة للمحافظة على الذمة المالية لصاحب الحق والتي تكون مثقلة بهذا الإلتزام، عندما يتم التنازل عن الحق بغرض التخلص من الإلتزام التابع له.

وبما أننا وصفنا هذا الإلتزام بأنه تابع للحق محل التنازل، فإن لهذا الإلتزام خصائص يمكن تحديدها بما يأتي:

2.5 المطلب الثاني: آثار التنازل عن الحق بالنسبة لغير المتنازل

ذكرنا بأن التنازل يعتبر من أخطر التصرفات التي ترد على الذمة المالية للشخص المتنازل، فهو يندرج تحت عنوان التصرفات القانونية الضارة ضرراً محضاً. ومثلما يكون لهذا التصرف أثراً إقضائياً وإبرائياً على المتنازل، فإنه يكون له أثراً بالنسبة للغير في ثلاث حالات هي، تنازل المدين المعسر وتنازل المريض مرض الموت وتنازل الولي أو الوصي أو القيم عن حقوق من هم تحت رعايتهم. وسنبحث كل حالة على حدة في فرع مستقل.

1.2.5 الفرع الأول: أثر التنازل عن الحق بالنسبة لدائنين المتنازل

بكل الأحوال يؤثر تنازل الدائن عن حقه على الجانب الإيجابي لذمته المالية، ولكن الوضع القانوني يتغير إذا كان هذا المتنازل عن حقه مديناً للغير. حيث أن المدين يكون إما معسراً أو موسراً، والمدين المعسر هو من تزيد ديونه على حقوقه.⁽¹²⁸⁾ فلو فرضنا أن المتنازل عن حق المنفعة أو الملكية هو مدين معسر فإن تصرفه هذا سيضر بزمته المالية ويزيد في إعساره، وهو ما ينعكس سلباً على دائنيه، الذين تعتبر الذمة المالية لمدينهم ضامناً عاماً لديونهم.⁽¹²⁹⁾ ويختلف الضمان العام عن الضمان الخاص لدائن معين، حيث أن الضمان العام يرد على جميع أموال المدين من ناحية و يتساوى جميع الدائنين قبله من ناحية أخرى.⁽¹³⁰⁾ وقد نصت على ذلك المادة (260) من القانون المدني العراقي بقولها "1- أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه. 2- وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون".⁽¹³¹⁾ ولقد أجاز المشرع العراقي في المادة (263) من القانون المدني، وكذا فعل المشرع المصري والعراقي والفرنسي، للدائن بالطعن في التصرفات الضارة لمدينه المعسر بدعوى عدم نفاذ التصرف (ويسمى البعض بالدعوى البوليصية نسبة للبريتور الروماني الذي ابتدعها وأسمه بولص)، وذلك بهدف المحافظة على الضمان العام وعدم نفاذ هذا التصرف في حقه.⁽¹³²⁾

يشمل نطاق دعوى عدم نفاذ التصرف التصرفات القانونية فقط، فلا يجوز للدائن أن يطعن بالتصرفات المادية لمدينه حتى لو كانت مضرة، كأن يقوم المدين بإتلاف أمواله. ومن أهم شروط دعوى عدم نفاذ التصرف هي:

- يتحقق الإبراء من هذا الإلتزام التبعي بتنازل صاحب الحق عن حقه.

- ينتقل هذا الإلتزام مع إنتقال الحق إلى الخلف الخاص أو العام.⁽¹²¹⁾

ومن أهم التطبيقات على الإلتزام التبعي هو إلتزام الشريك في الحائط المشترك. حيث أن المشرع يضع على عاتق الشريك في الحائط المشترك إلتزاماً بدفع مصاريف ترميم أو إعادة بناء هذا الحائط في حالة إنهاده. وقد ورد هذا الإلتزام في الفقرة الثانية من المادة (1087) من القانون المدني العراقي والتي تنص على: "وإذا لم يعد الحائط المشترك صالحاً للغرض الذي خصص له عادةً فنفقة إصلاحه أو تجديده على الشريكين مناصفة".

أما المشرع المصري فقد جعل نفقات الترميم وإعادة البناء تكون على الشركاء كل حسب حصته من ملكية العقار،⁽¹²²⁾ وهو نفس موقف المشرعين العراقي،⁽¹²³⁾ والفرنسي.⁽¹²⁴⁾ ونحن بدورنا نوافق الأستاذ محمد طه البشير والدكتور غني حسون في تقديم المشرع العراقي، حيث كان الأولى بالمشرع العراقي أن يقرر بأن هذه النفقات يتحملها الشركاء كل بمقدار حصته.⁽¹²⁵⁾

ومما يجدر الإشارة إليه، أن المشرع العراقي منع المالك في الحائط المشترك من التنازل عن حقه في ملكية الحائط للتخلص من تكاليف الصيانة والترميم وإعادة البناء.⁽¹²⁶⁾ ونلاحظ أن المادة (656) من القانون المدني الفرنسي، والتي تجيز للمالك في الحائط المشترك أن يعني نفسه من المساهمة في مصاريف تصليح وترميم وإعادة بناء الحائط المشترك وذلك من خلال تنازله عن حق الشراكة في الحائط، بشرط ألا يشكل هذا الحائط دعامة لبناءه. وقضت محكمة النقض المدنية في فرنسا، بحكمها المرقم (473)، في 26 تشرين الثاني، عام 1969: (لا يجوز لأحد المالكين الشركاء أن يمارس حق التنازل بهدف إعفاء نفسه من مصاريف ترميم وإعادة بناء الحائط المشترك، خاصة إذا كانت الأضرار اللاحقة بالحائط المشترك ناتجة عن خطأه).⁽¹²⁷⁾

وبرأينا المتواضع فإن المشرع العراقي قد أجاد النص في مسألة التنازل عن الحائط المشترك، حيث أن المشرعين العراقي والمصري قد أعطوا المجال للشريك في الحائط المشترك من التهرب من التكاليف بمجرد تنازله عن ملكية هذا الحائط، ولذلك فإننا نطالب المشرع العراقي بأن يحذو حذو المشرع العراقي، وإضافة مادة جديدة إلى أحكام الحائط المشترك تقضي بعدم جواز تنازل الشريك عن نصيبه في الحائط المشترك إذا كان التنازل غايته التخلص من مصاريف ترميم الحائط المشترك وإعادة بنائه.

● حاله ومات قبل مضي سنة يعد مرضه إعتباراً من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت". ويلاحظ أن محكمة التمييز العراقية قد بينت في القرار المرقم 447/حقوقية/66، والصادر في 12/10/1966، أن المقصود بمرض الموت "هو المرض الذي يمنع المريض عن مزاولة أعماله المعتادة، والذي يغلب فيه الهلاك، ويؤدي إلى وفاة المريض".⁽¹³⁵⁾ كما عرفه القضاء المصري بأنه "المرض الذي يفاجئ الإنسان في صحته وينتهي بالموت، بحيث يشعر المريض بقرب إنتهاء أجله، ولا يشترط أن يكون المريض طريح الفراش".⁽¹³⁶⁾

يتضح مما تقدم من تعاريف تشريعية وقضائية، بأن المرض يعد مرض موت إذا توفرت فيه عدة شروط، وهي:

أ. عجز المريض عن متابعة أعماله المعتادة: وتمثل هذه الأعمال بما يقوم به الشخص تبعاً لوظيفته أو حرفته، كتوقف الأستاذ الجامعي عن دوامه بسبب المرض أو الحامي الذي يتوقف عن المثل أمام المحاكم أو الزوجة التي توقفت عن مزاولة أعمالها المنزلية بسبب المرض.⁽¹³⁷⁾

ب. أن يغلب في المرض الموت: ويقصد بذلك أن يكون المرض من الأمراض الخطيرة والتي تنتهي غالباً بالموت، أو أن يكون مرضاً بسيطاً، ثم تطور حتى أصبحت حالة المريض خطيرة بحيث يخشى عليه من الموت. ولتحديد ما إذا كان المرض يغلب فيه الموت من عدمه، فهو أمر يرجع معرفته إلى الأطباء المختصين ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في التحقق من توافر شروط مرض الموت.⁽¹³⁸⁾ وإذا أصيب الشخص بمرض بسيط في الجهاز التنفسي أو الهضمي، فإنه لا يعد مرض الموت ولو أدى إلى وفاة المريض، لأن مثل هذه الأمراض لا يغلب فيها الموت وإنما يغلب فيها الشفاء. أما إذا كان المرض من الأمراض التي يغلب فيها الوفاة كالسرطان، وأصاب مناطق حساسة في الجسم كالدماع والكبد والرئة، فإنه يعد مرض الموت.⁽¹³⁹⁾

ج. إنتهاء المرض بالموت: يشترط في مرض الموت أن ينتهي المرض بالموت فعلاً، وأن لا تزيد مدة المرض عن سنة، إحتساباً من لحظة نزول المرض به، ويمكن إثبات هذه المدة من خلال التقارير الطبية على أساس أول مراجعة للمريض للمستشفى.⁽¹⁴⁰⁾ وإن إمتد المرض لمدة تزيد على السنة فلا يعد مرض الموت، بل يعد من الأمراض المزمنة ولا يؤثر على تصرفات المريض.⁽¹⁴¹⁾ وقد نص المشرع الأردني على هذه المدة في المادة (543)، لكنه إستثنى من ذلك

● أن يكون حق الدائن مستحق الأداء، وبهذا تختلف الدعوى البولصية عن الدعوى غير المباشرة في أن الحق في الدعوى غير المباشرة يكفي أن يكون موجوداً.

● أن يكون التصرف الذي قام به المدين مفقراً، كأن يكون تبرعاً أو تنازلاً. أما إذا كان المدين قد تصرف معاوضة، فإنه يجب على الدائن إثبات تواطؤ المدين مع الغير.

● يجب أن يكون التصرف المطعون فيه مؤدياً إلى إفسار المدين أو الزيادة في إفساره. أما إذا كان التصرف لا يؤدي إلى الإفسار أو الزيادة فيه، فلا يقبل الطعن فيه حتى لو كان مفقراً للمدين.⁽¹³³⁾

نخلص مما تقدم، أن التنازل عن الحق العيني بإعتباره تصرفاً قانونياً، فإنه يجوز الطعن فيه من قبل الدائنين، إذا كان هذا التنازل صادراً من المدين، وأدى هذا التنازل إلى إفسار المدين أو الزيادة في إفساره. حيث سيكون لهذا التنازل أثراً ليس على ذمة المدين فقط، بل على دائنيه أيضاً بإعتبار الذمة المالية للمدين ضماناً عاماً لإستيفاء حقوقهم.

2.2.5 الفرع الثاني: تنازل المريض مرض الموت عن الحق

يكون للتنازل عن الحق آثاراً ممتدة إلى الغير في حالة تنازل المريض مرض الموت. ولم يحدد كل من المشرع العراقي والمصري والعراقي والفرنسي معنى مرض الموت، بالرغم من إستخدامهم لهذا المصطلح، بل تركوا ذلك لإجتهاد الفقهاء وحرية القضاء للأخذ بأي تعريف يلائمهم. بينما نلاحظ أن المشرع الأردني قد عرف مرض الموت في القانون المدني رقم 43 لسنة 1976، إذ نص على: "هو المرض الذي يعجز فيه الانسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فان امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح".⁽¹³⁴⁾ وكذلك نرى أن مجلة الأحكام العدلية كانت قد عرفت مرض الموت في نص المادة (1595) بأنه "ذلك المرض الذي يغلب فيه خوف الموت ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجاً عن داره إن كان من الذكور وعن رؤية داره إن كان من الإناث، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان صاحب فراش أم لم يكن، وإن أمتد مرضه ومضت عليه سنة وهو على حالة واحدة، كان في حكم الصحيح وتكون تصرفاته صحيحة مالم يشتد مرضه ويتغير حاله، ولكن لو أشد مرضه وتغير

شؤون الوصاية.⁽¹⁴⁵⁾ وبكل الأحوال تنتهي الولاية والوصاية ببلوغ الصغير سن الرشد، ولكن تستطيع المحكمة تمديدتها إذا رأت في مصلحة الأصيل ذلك.⁽¹⁴⁶⁾

أما القيم، فهو من تختاره المحكمة لكي يدير أموال شخص لا يستطيع أن يعبر عن إرادته بسبب مانع مادي أو قانوني.⁽¹⁴⁷⁾ ويمثل المانع المادي في حالتي الغائب والمفقود، أما المانع القانوني فيتمثل بالحكم على الشخص بعقوبة جنائية. والمقصود بالغائب هو من تكون حياته معلومة ولكنه هجر بلده ولا يعرف محل إقامته. أما المفقود فهو الغائب الذي إقطعت أخباره ولا تعرف حياته من موته. وحيث أنه يترتب على الحالات المذكورة أعلاه تعطيل مصالح الشخص أو مصالح غيره فإنه يتوجب تعيين قيم ليقوم بإدارة أمواله.⁽¹⁴⁸⁾

وحرصاً من المشرع العراقي على مصالح وحقوق القاصرين وغيرهم من المحجورين، فقد فرض قيوداً على تصرفات الأولياء والأوصياء والقيمين، حيث تنص المادة (43) من قانون رعاية القاصرين "لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم مباشرة التصرفات التالية إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد التحقق من مصلحة القاصر في ذلك:

- أولاً- جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة.

- ثانياً- التصرف في المنقول أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية. ثالثاً- الصلح والتحكيم فيما زاد على مائة دينار لكل قاصر..... سابعاً- التنازل عن التأمينات واضعافها والتنازل عن الحقوق والدعاوى وطرق الطعن القانونية في الأحكام".

نستخلص مما تقدم، أن تنازل الولي أو الوصي أو القيم عن حق من حقوق من يمثلونهم، يعد تصرفاً موقوفاً على إجازة دائرة رعاية القاصرين، ويجوز لمن يمثل هذه الدائرة أن يميز التصرف إذا وجد أن في التنازل مصلحة للقاصر أو للمحجور بحكم جنائي أو فقد أو غيبة. ومثال ذلك تنازل الوصي عن حق عيني للصغير بسبب النفقات الباهضة لإدامة هذا الحق. وهذا ما أقره القضاء العراقي في القرار الصادر من محكمة إستئناف النجف بصفتها التمييزية المرقم 321/ت/ج/2016، والصادر بتاريخ 2016/9/20: "وإن المحكمة المختصة لم تراعي في إصدارها للحكم تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً حيث لم تعطى الحق للمدعي بالحق الشخصي بمراجعة المحاكم المدنية

الأمراض التي تأخذ بالازدياد وتؤدي بحالة المريض إلى التدهور وتستمر على هذا الحال إلى حين الوفاة. ونلاحظ أن المشرع العراقي والمصري والعراقي لم يحددوا أية مدة لمرض الموت، ويعتبر ذلك قصوراً من قبلهم.

ينص المشرع العراقي في القانون المدني على أن: "كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض الموت مقصود به التبرع أو الهبة، يعتبر كله أو بقدر ما فيه من محابة تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أي كانت التسمية التي تعطى له".⁽¹⁴²⁾ وقد نصت الفقرة (2) من المادة (1108) من القانون المدني العراقي على أنه: "وتجوز الوصية للوارث وغير الوارث في ثلث التركة، ولا تنفذ فيما جاوز الثلث إلا بإجازة الورثة". يفهم من النصين المذكورين أعلاه، أن التبرع الصادر من المريض مرض الموت يأخذ حكم الوصية، وبالمقاييس مع التنازل، فإن التنازل أيضاً يأخذ حكم الوصية، بإعتبار أن التنازل أيضاً من التصرفات القانونية الضارة ضرراً محضاً كالنزع. فتتنازل المريض مرض الموت عن حق من حقوقه يعتبر صحيحاً وناظراً إذا كان هذا الحق في حدود ثلث التركة، أما إذا زاد عن الثلث فإن الزيادة تكون موقوفة على إجازة الورثة.

3.2.5 الفرع الثالث: تنازل الولي أو الوصي أو القيم عن حقوق المحجورين

لا يشترط أن يصدر التعبير عن الإرادة من الشخص الذي يؤثر التصرف في ذمته المالية، فقد يصدر هذا التعبير من نائب عن هذا الشخص. وتعرف النيابة بأنها سلطة تثبت لشخص يسمى النائب، وتحوله إنشاء التصرفات القانونية عموماً باسم ولحساب شخص آخر يسمى الأصيل.⁽¹⁴³⁾ وتكون النيابة من حيث المصدر والسلطات الممنوحة للنائب على ثلاثة أنواع: إتفاقية أو قضائية أو قانونية، وما يهنا هنا هي النيابة القانونية والنيابة القضائية.

نصت المادة (102) من القانون المدني العراقي على أن "ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة". وبعد صدور قانون رعاية القاصرين ذو الرقم 78 لسنة 1980 فقد حصر الولاية على الصغير بالأب ثم المحكمة.⁽¹⁴⁴⁾ وما أن القاعدة القانونية تحكم بأن النص الخاص بيقيد العام، فإن ولي الصغير هو أبوه أو المحكمة. أما فيما يخص الوصي، فهو من يختاره الأب لرعاية شؤون ولده الصغير ثم من تنصبه المحكمة، وتكون للأب الأولوية إذا لم يكن في ذلك ضرر لمصلحة الصغير، فإن لم يكن أحد منها فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً. ويشترط في الوصي أن يكون بالغاً عاقلاً قادراً على ممارسة

للمطالبة بالتعويض، وذلك لأن التنازل الذي قام به الولي لا يسري على حق الحدث كونه ضار بحقوقه ضرراً محضاً".

6. الخاتمة

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

1.6 النتائج

- يقصد بالتنازل عن الحق تصرف قانوني يسقط به الحق أياً كان حالاً أو مؤجلاً أو احتمالياً، سواء كان هذا التنازل بالإرادة المنفردة لصاحب الحق أو بالإتفاق مع شخص آخر، وسواء كان بعوض أو دونه.
- جواز التنازل عن حق الملكية الوارد على المنقول، أما حق الملكية العقاري فالتنازل عنه غير وارد ما عدا في التنازل عن ملكية الحائط المشترك.
- يعتبر أهم أثر للتنازل عن الحق هو إسقاط الحق، ويقصد بالإسقاط إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق. وهذا ما يميز التنازل عن الحق عن غيره من التصرفات القانونية كالبيع والهبة اللذان ينقلان الحق لشخص آخر.
- يكون للتنازل عن الحق أثرين على المتنازل، فالتنازل أثر إقضائي للحق لا محالة وقد يضاف إلى هذا الأثر أثر إبرائي من خلاله يتجرد المتنازل عن الحق من التزام كان يشغل ذمته المالية.
- يكون للتنازل عن الحق أثر على الغير في عدة حالات، كتنازل المدين المعسر عن حق من حقوقه، وتنازل المريض مرض الموت، وتنازل الولي أو الوصي أو القيم عن حقوق المحجورين الذين يمثلونهم.

2.6 التوصيات

- عند قيام المشرع العراقي بذكر أسباب إقضاء حق المنفعة باعتباره أحد الحقوق العينية الأصلية، فإنه لم يتطرق إلى التنازل. لذلك نوصي المشرع العراقي بإضافة نص قانوني في القانون المدني يوضح فيه أن للمنتفع أن يتنازل عن حقه كأحد أسباب إقضاء حق المنفعة.
- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المواد القانونية التي تتعلق بالرهن الحيازي، وحصر الرهن الحيازي بالمنقول فقط، وذلك تماشياً مع الآراء الفقهية الحديثة وهو

نفس موقف المشرع العراقي. حيث أن الرهن الحيازي الوارد على العقار يحرم المدين من الانتفاع بعقاره المرهون وهذا يثقل كاهله بالرغم من أنه مدين.

- نوصي المشرع العراقي بإضافة مادة إلى القانون المدني تبين بأنه يجوز للمتصرف في الأراضي الأميرية التنازل عن حقه بإرادته المنفردة، ويكون ذلك إما صراحةً أو ضمناً وذلك من خلال ترك إستغلال الأرض لمدة سنتين متواليتين دون عذر مشروع.

- نوصي المشرع العراقي بأن يحذو حذو المشرع العراقي، ويضيف مادة جديدة إلى أحكام الحائط المشترك تقضي بعدم جواز تنازل الشريك عن نصيبه في الحائط المشترك إذا كان التنازل غايته التخلص من مصاريف ترميم الحائط المشترك وإعادة بنائه.

7. قائمة المصادر

1.7 القرآن الكريم.

2.7 المعاجم اللغوية

1. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2004.
2. ابو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، الطبعة الأولى، بيروت، 2000، ص472.
3. أي الفضل جمال الدين محمد أين منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، 2003.
4. احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، 1987.
5. أ. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
6. مجد الدين محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.
7. احمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، 1987.

3.7 الكتب القانونية

1. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الحقوق العينية النعنية، الطبعة الثانية، ذات السلاسل، الكويت، 1998.

2. د. ابراهيم ابو الليل و د. محمد الألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1986.
3. د. إسمايل غانم، الحقوق العينية الأصلية، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1959.
4. المستشار أنور العمروسي، الحقوق العينية التبعية، التأمينات العينية في القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
5. د. ثروت أنيس الأسيوطي، فلسفة القانون، مطبوعات جامعة بغداد، بغداد، 1976.
6. د. دريد محمود علي، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام- دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012.
7. حبيب عيسى المزوري، تصرفات المريض مرض الموت، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
8. د. حسن عبد الفتاح السيد محمد، التنازل عن الحق كوسيلة من وسائل فض النزاع عند تساوي الحقوق وتعارضها، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
9. د. حسن علي النون، شرح القانون المدني العراقي: الحقوق العينية الأصلية، الرابطة للطبع والنشر، بغداد، 1954.
10. د. حسن كبيره، المدخل إلى القانون، النظرية العامة للقاعدة القانونية والنظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن.
11. د. رضا عبد الحليم عبد الحميد، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، منشورات جامعة بنها، السعودية، 2009.
12. د. رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
13. د. رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
14. د. سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، الطبعة الأولى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982.
15. د. سليمان الناصري، المدخل للعلوم القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الشارقة، 2010.
16. د. سميحة القليوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
17. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الإلتزام والإثبات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
18. د. شاكر ناصر حيدر، أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة، الطبعة الأولى، مطبعة الإعتماد، بغداد، 1947.
19. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1961.
20. د. عباس الصراف و د. جورج حزيون، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
21. د. عبد الباقي البكري و د. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، العاتك لصناعة الكتب، بيروت، د س ن.
22. د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على القانون المدني: الحقوق العينية التبعية، ج9، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن.
23. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، آثار الإلتزام، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د س ن.
24. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للإشياء والأموال، ج8، دار الإحياء التراث العربي، د س ن.
25. د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، نظرية ترجيح السند الأفضل في تراحم الحقوق: دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
26. عبد الحميد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أم محمد طه البشير، القانون المدني: أحكام الإلتزام، ج2، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة 2010.
27. علي أكرم كاظم السعدي، التصرف القانوني بالإرادة المنفردة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
28. د. علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
29. فريد فتان، مصادر الإلتزام، شرح مقارن على النصوص، مطبعة العاني، بغداد، 1957.
30. د. محمد أحمد المعداوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، منشورات جامعة بنها، مصر، د س ن.
31. د. محمد حسن قاسم، موجز الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
32. د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون: نظرية الحق، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
33. د. محمد حسن قاسم، مصادر الإلتزام، العقد: دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء قانون العقود الفرنسي الجديد 2016، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، بيروت، 2018.
34. أ. د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني: الحقوق العينية التبعية، ج3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص178.
35. أم. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، مطبعة وزارة التعليم العالي، بغداد، د س ن.
36. د. محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب لإقضاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

37. د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، تنقيح محمد علي سكيكر و معتز كامل مرسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005
38. د. محمد ليب شنب، الوجيز في التأمينات العينية والشخصية، الإسرء للطباعة، القاهرة، 2004
39. د. محمد يوسف الزعي، العقود المسبقة: شرح عقد البيع في القانون المدني الأردني، ط2، دار الثقافة، عمان، 2006
40. د. محمود المظفر، نظرية الإرادة المنفردة وتطبيقاتها القانونية والشرعية، الطبعة الأولى، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة.
41. د. مصطفى إبراهيم الزلي، الإلتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، الطبعة الأولى، احسان للنشر والتوزيع، اربيل، 2014
42. د. مصطفى الجمل، أحكام الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د س ن.
43. د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2010
44. د. همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، الكفالة - الرهن الرسمي - حق الإختصاص - الرهن الحيازي - حقوق الإمتياز، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002
45. د. همام محمد محمود زهران، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007
4. صايل أحمد حسن الحاج، نظرية الإبراء و الإسقاط في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2000.
5. د. ضحى محمد سعيد، التصرف القانوني للشريك في المال الشائع، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 47، 2011.
6. عمار محسن الزرقي، دور النيابة في إنشاء التصرفات القانونية، بحث منشور، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 18، 2010.
7. يمينه شودار، أحكام حقوق الإمتياز في الفقه الإسلامي والقانون المدني: دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، 2011.

6.7 المصادر الإنجليزية والفرنسية

1. John M Peterson, Property Rights, The Article is published on the Internet, for more details visit this website: (27-11-2019) https://www.academia.edu/37080861/Property_Rights
2. Oxford Dictionary: English to Arabic, Oxford University press, Third edition, United Kingdom, 2011.
3. Raynaud Pierre, La renonciation a un droit, Reveue trimestrielle de droit civil, tome 35, 1936.
4. Silvio Lessona, Essai D'une Theorie Generale de la Renonciation en Droit Civil, Revue Trimestrielle de Droit Civil, Tome 11, Paris, 1912.

8. هوامش

1. د. رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص8.
2. د. حسن كبره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص426.
3. ابو الحسن علي بن إسماعيل المرسى، الحكم والمحيط الأعظم، ط 1، بيروت، 2000، ص472.
4. محمد الدين محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص874.
5. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 188.
6. سورة المؤمنون، الآية (71).
7. الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد أبى منظور، لسان العرب، ط 3، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، 2003، مادة حق، ص 51.
8. سورة الناريات، الآية (19).
9. د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون: نظرية الحق، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص18.
10. د. حسن كبره، مصدر سابق، ص441.
11. د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ص386.
12. تجدر الإشارة هنا بأن الفقيه دابان عرف الحق بأنه (بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص معين وتحميها طرق قانونية، فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة أن يتصرف في مال أقر القانون

4.7 القوانين

1. القانون المدني الفرنسي لسنة 1804.
2. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل.
3. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
4. قانون الإصلاح الزراعي العراقي المعدل، رقم 117 لسنة 1970.
5. قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971.
6. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
7. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980.
8. قانون المعاملات المدنية العاني رقم 29 لسنة 2013.

5.7 البحوث والرسائل والأطاريح المنشورة

1. بن ددوش نضرة، إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة وهران، 2011.
2. أ. م. حسنين ضياء نوري الموسوي، آثار حقوق الإرتفاق، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة أبحاث ميسان، المجلد 13، العدد 25، 2017.
3. د. جلال العدوي، النزول عن الحقوق وغيرها من مراكز القانون الخاص، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد الثاني، 1964، مطبعة جامعة الإسكندرية.

35. John M Peterson, Property Rights, The Article is published on the Internet, For more details visit this website: (27-11-2019) https://www.academia.edu/37080861/Property_Rights
36. د. همام محمد محمود زهران، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 29.
37. المادة (1048)، مدني عراقي.
38. المادة (1050)، مدني عراقي.
39. المادة (1/23) من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.
40. الفقرة ثانياً، من المادة أعلاه.
41. د. شاكر ناصر حيدر، أحكام الأراضي و الأموال غير المنقولة، الطبعة الأولى، مطبعة الإعتدال، بغداد، 1947، ص 48.
42. د. محمد ليب شنب، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الثالثة، دار الوهدان للطباعة والنشر، مصر، ص 243.
43. د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، منشورات جامعة بنها، السعودية، 2009، ص 22.
44. د. علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 32.
45. المادة (1104)، مدني عراقي.
46. د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي: الحقوق العينية الأصلية، الرابطة للطبع والنشر، بغداد، 1954، ص 10.
47. تجدر الإشارة هنا أن الفقه العراقي لم يتطرق إلى هذه المسألة، و عند زيارتنا لمديرية التسجيل العقاري في مدينة الموصل ومدينة دهوك في إقليم كردستان العراق تبين بأنه لا يوجد أي حالة لإسقاط شخص ملكيته الواردة على عقار، بل أن التصرفات القانونية التي تقع على العقار هي نقل حق الملكية لشخص آخر أو وقف العقار للأوقاف الدينية أو رهن للعقار، أما بخصوص النزاع عن ملكية العقار وعدم نقلها لأحد فهو أمر غير متصور.
48. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للإشياء والأموال، ج 8، دار الإحياء التراث العربي، د س ن. ص 536.
49. المادة (1260)، مدني عراقي.
50. د. محمد حسن قاسم، موجز الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ص 21.
51. د. إسمايل غانم، الحقوق العينية الأصلية، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1959، ص 53.
52. مجلة الحقوق العينية التونسية، قانون صادر بتاريخ 12 شباط 1965. للمزيد هذا القانون منشور على الشبكة العنكبوتية على الرابط الآتي: (تاريخ الزيارة 2018/11/13) www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/code_droits_reels_12_07_2010.pdf
53. أ.م. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، مصدر سابق، ص 269.
54. وهذا ما تقرره المادة (13/ب) من قانون الإصلاح الزراعي العراقي المعدل، رقم 117 لسنة 1970، والتي تنص على: (كل أرض زراعية مملوكة ملكاً صرفاً للأشخاص الطبيعية او المعنوية الخاصة او موقوفة صحيحاً او غير صحيح او مملوكة للدولة مثقلة بحق التصرف للأشخاص، تترك زراعتها سنتين متواليتين دون عذر مشروع، تعتبر ملكاً للدولة دون تعويض، وتتناط ادارتها بالإصلاح الزراعي وفقاً لأحكام القانون وتسجل في دائرة التسجيل العقاري باسم وزارة المالية ملكاً صرفاً بعد اكتساب القرارات الصادرة فيها من اللجان المختصة الدرجة القطعية). حيث نلاحظ أن مدة الترك قد تم تقليصها إلى سنتين.
55. من الجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يتطرق إلى حق التصرف في الأراضي الأميرية عند بحثه للحقوق العينية الأصلية في القانون المدني، بينما قام المشرع العراقي بشرحه في قانون المعاملات المدنية باعتباره حق عيني أصلي ولكن دون أن يحدد طرق إقضاؤه.
- استثارة به باعتباره مالاً له او مستحقاً له في ذمة الغير). للمزيد راجع د. سليمان الناصري، المدخل للعلوم القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 144.
13. ينظر في هذا المعنى، د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص 35.
14. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 329.
15. د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، نظرية ترجيح السند الأفضل في تراحم الحقوق: دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 32.
16. احمد بن محمد الفيومي، الصباح المنير، في غريب الشرح الكبير، ط 1، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، ص 229.
17. أ. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 2196.
18. المشرع المصري استعمل مصطلح النزول في المواد (388) و (871) في القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 المعدل، واستعمل المشرع اللبناني مصطلح النزول في المادة (913) فقط، وعاد واستعمل كلمة التنازل في المواد (1053) و (1084)، من قانون المعاملات المدنية رقم 29 لسنة 2013، اما المشرع العراقي استعمل مصطلح التنازل في المواد (443) و (1134) و (1318) و (1349)، ولكنه عاد واستعمل مصطلح النزول مرة واحدة في المادة (1104) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
19. محمد عبد الرؤوف المناوي، التعاريف، ط 1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1989، ص 696.
20. علي أكرم كاظم السعدي، التصرف القانوني بالإرادة المنفردة، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 122.
21. ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (أبن منظور)، مصدر سابق، ص 94.
22. سورة البقرة، الآية 42.
23. سورة الناريات، الآية 23.
24. Oxford Dictionary: English to Arabic, Oxford University press, Third edition, United Kingdom, 2011, p769.
25. د. بشار عدنان الملوكوي، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، ط 1، دار وائل للنشر، عمان 2008، ص 69.
26. Raynaud Pierre, La renonciation a un droit, Reveue trimestrielle de droit civil, tome 35, 1936, p766.
27. د. سميحة القليوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 37.
28. Silvio Lessona, Essai D'une Theorie Generale de la Renonciation en Droit Civil, Revue Trimestrielle de Droir Civil, Tome 11, Paris, 1912, p 367.
29. د. محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب لإفضاء الدعوى الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 8.
30. صقر البدوي، التنازل عن الحق والتنازل عن الدعوى، مقال منشور، جريدة الجماهير، العدد 12710، بتاريخ 2008/11/9، متوفر على الإنترنت على الرابط: (تاريخ الزيارة 2018/7/12) <http://jamahir.alwehda.gov.sy/node/337929>
31. تجدر الإشارة هنا أن التنازل عن الحق يختلف أيضاً عن التنازل عن مرتبة الحق، وذلك لأن التنازل عن الحق يسقط الحق بينما التنازل عن مرتبة الحق فإن مرتبة الدائن المرتبة تتغير فقط بمرتبة دائن مرتبة آخر دون تأثير حقه، فالق باق وثابت. كذلك فإن التنازل عن الحق يختلف عن الإبراء في أن الإبراء يمكن رده من المدين بينما التنازل عن الحق فلا يرد.
32. أ.م. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، مطبعة وزارة التعليم العالي، بغداد، د س ن، ص 323.
33. د. جلال العدوي، النزول عن الحقوق وغيرها من مراكز القانون الخاص، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، 1964، مطبعة جامعة الإسكندرية، ص 177.
34. د. سليمان الناصري، المدخل للعلوم القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الشارقة، 2010، ص 216.

56. د. محمد لبيب شنب، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الثالثة، دار الوهدان للطباعة والنشر، مصر، 2008، ص 387.
57. المادة (722)، مدني عراقي.
58. قلأ عن د. جلال العدوي، مصدر سابق، ص 191.
59. المادة (622)، مدني الفرنسي.
60. من الجدير بالذكر أن للمنتفع كصاحب أي حق آخر، أن يتصرف في حقه معاوضة أو تبرعاً، ويستفاد هذا القول من نص المادة (1/1253) مدني عراقي حيث ذهبت إلى أنه: (للمنتفع أن يتصرف في حقه معاوضة أو تبرعاً ما لم يكن في السند الذي أنشأ هذا الحق أحكام تخالف ذلك). وهنا المقصود من قبل المشرع العراقي هو نقل الحق وليس التنازل عنه أي إسقاطه.
61. المادة (1/1266)، مدني عراقي.
62. أ.م. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، مصدر سابق، ص 321.
63. المادة (1267)، مدني عراقي. وتجدر الإشارة بعدم تطرق القوانين المدنية في كل من فرنسا، مصر وعمان على هذا الحق العيني الأصلي.
64. المادة (1271)، مدني عراقي.
65. المادة (637)، مدني فرنسي.
66. أ.م. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، مصدر سابق، ص 322.
67. أ. م. حسنين ضياء نوري الموسوي، آثار حقوق الارتفاق، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة أبحاث ميسان، المجلد 13، العدد 25، 2017، ص 144.
68. د. نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 223.
69. د. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 229.
70. د. محمد كامل مرسى، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، تنقيح محمد علي سكيكر و معتر كامل مرسى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 483.
71. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مصدر سابق، ج 8، ص 1284.
72. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، ص 323.
73. د. رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 535.
74. المواد (1279 و 1280)، مدني عراقي. وبنفس المعنى ينظر المادة (700) مدني فرنسي.
75. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، مصدر سابق، ص 324.
76. بن حموش تسعديت، النظام القانوني لحق الارتفاق في القانون المدني الجزائري، رسالة الماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، السنة الدراسية، 2014، ص 10 وما بعدها.
77. د. عصام أنور سليم، أداة النزول المسقط للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 86.
78. المادة (4/1007)، معاملات مدنية عماني.
79. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الحقوق العينية التبعية، الطبعة الثانية، ذات السلاسل، الكويت، 1998، ص 6-5.
80. وبنفس الاتجاه ذهب المشرع العماني في قانون المعاملات المدنية، ينظر المواد من 1010 إلى 1086.
81. د. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، مصدر سابق، ص 422.
82. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الحقوق العينية التبعية، مصدر سابق، ص 8.
83. المادة (1285)، مدني عراقي.
84. المادة (1318)، مدني عراقي.
85. أ. محمد البشير و د. غني حسون، الحقوق العينية التبعية، مطبعة وزارة التعليم العالي، بغداد، د س ن، ص 479.
86. المادة (1321)، مدني عراقي.
87. المادة (1097)، مدني مصري.
88. المادة (2387)، مدني فرنسي.
89. المادة (1057)، معاملات مدنية عماني.
90. د. همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، الكفالة - الرهن الرسمي - حق الإختصاص - الرهن الحيازي - حقوق الإمتياز، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 573.
91. أ. محمد البشير و د. غني حسون، الحقوق العينية التبعية، مصدر سابق، ص 489.
92. أ. د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني: الحقوق العينية التبعية، ج 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 178.
93. المادة (1349/ج)، مدني عراقي.
94. أ. محمد البشير و د. غني حسون، الحقوق العينية التبعية، مصدر سابق، ص 552.
95. المادة (1/1361)، مدني عراقي.
96. للمزيد، المادة (1130) مدني مصري تنص على أن: (الإمتياز، أولوية يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته).
97. أ. محمد البشير و د. غني حسون، مصدر سابق، ج 2، ص 565.
98. د. محمد كامل مرسى باشا، الحقوق العينية الأصلية، مصدر سابق، ص 370.
99. د. همام زهران، الحقوق العينية الأصلية، مصدر سابق، ص 646.
100. أ. محمد البشير و د. غني حسون، مصدر سابق، ج 2، ص 566.
101. أ. د. محمد وحيد الدين، مصدر سابق، ص 284.
102. أ. محمد البشير و د. غني حسون، مصدر سابق، ج 2، ص 566.
103. محمد البشير و د. غني حسون، مصدر سابق، ج 2، ص 568.
104. د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على القانون المدني: الحقوق العينية التبعية، ج 9، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص 578.
105. د. محمد كامل باشا، مصدر سابق، ص 372.
106. المستشار أنور العمروسي، الحقوق العينية التبعية، التأمينات العينية في القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 524.
107. المادة (1/1363)، مدني عراقي.
108. يقصد بالتطهير، قيام الحائز بعرض على الدائنين المرتبطين إستعداداً لدفع مبلغ مساوي للقيمة الحقيقية للعقار المرهون، وللحائز الحق في عرضه للتطهير بمجرد تسجيل سند ملكيته دون إنتظار حلول أصل الدين، للمزيد راجع، السنهوري، الوسيط، مصدر سابق، ج 10، ص 956.
109. يمينه شودار، أحكام حقوق الإمتياز في الفقه الإسلامي والقانون المدني: دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، 2011، ص 84.
110. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1961، ص 9.
111. المادة (1048)، مدني عراقي. وفي نفس المعنى المادة (802) مدني مصري، والمادة (798)، معاملات مدنية عماني.
112. د. ضحى محمد سعيد، التصرف القانوني للشريك في المال الشائع، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 47، 2011، ص 18.
113. أ. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، مصدر سابق، ج 1، ص 44.
114. يقصد بدعوى الإسترداد، هي الدعوى التي تهدف إلى إعادة وضع يد الحائز على العقار الذي سلبت منه حيازته، وهذه الدعوى لا تحيى سوى حيازة العقارات، لأنها في المنقولات تصطدم بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية. للمزيد يراجع: أ. البشير و د. غني حسون، الحقوق العينية الأصلية، مصدر سابق، ص 215.
115. د. علي حسن الذنون، الحقوق العينية الأصلية، مصدر سابق، ص 347.
116. د. محمد وحيد الدين سوار، مصدر سابق، ص 484.
117. د. السنهوري، الوسيط، مصدر سابق، ج 10، ص 494.
118. المصدر نفسه، ص 2.
119. د. محمد كامل مرسى باشا، مصدر سابق، ص 334.

120. يقصد بالكفالة: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الإلتزام. لاحظ المادة (1008)، قانون مدني عراقي. وهو نفس ما ذهب إليه المشرع العراقي في قانون المعاملات المدنية في المادة (736). كما عرفها المشرع المصري في المادة (722): "الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ إلتزام، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يف به المدين نفسه".
121. أ.د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ج 1، ص 14.
122. المادة (2/814)، مدني مصري.
123. المادة (1/845)، معاملات مدنية عماني.
124. المادة (655)، مدني الفرنسي.
125. أ.م. محمد طه البشير و.د. غني حسون، الحقوق العينية الأصلية، مصدر سابق، ص 137.
126. المادة (2/845)، معاملات مدنية عماني.
127. القانون المدني الفرنسي بالعربية، مصدر سابق، ص 701.
128. د. السنهوري، الوسيط، مصدر سابق، ج 2، ص 953.
129. د. عبد المجيد الحكيم، وآخرون، مصدر سابق، ج 2، ص 85.
130. د. مصطفى الجمال، مصدر سابق، ص 266.
131. وفي نفس المعنى، المادة (234)، مدني مصري. والمادة (268)، معاملات مدنية عماني.
132. د. مصطفى أحمد أبو عمرو، مصدر سابق، ص 81.
133. د. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الإلتزام والإثبات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 274.
134. المادة (1/543)، مدني أردني.
135. نقلاً عن: حبيب إدريس المزوري، حبيب عيسى المزوري، تصرفات المريض مرض الموت، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 27.
136. قرار رقم (2705) استئناف، الصادر بتاريخ 1909/12/21. نقلاً عن، أ. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد، أسباب كسب الملكية: الوصية وتصرفات المريض مرض الموت، ج 6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 310.
137. سميرة توفيق الجليس، مرض الموت وأثره على عقد البيع، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2017، ص 30.
138. حبيب عيسى المزوري، مصدر سابق، ص 37.
139. د. محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة: شرح عقد البيع في القانون المدني الأردني، ط 2، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 505.
140. حبيب إدريس المزوري، مصدر سابق، ص 44.
141. د. محمد يوسف الزعبي، مصدر سابق، ص 506.
142. المادة (1/1109)، مدني عراقي.
143. د. محمد حسن قاسم، مصادر الإلتزام، العقد: دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء قانون العقود الفرنسي الجديد 2016، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، بيروت، 2018، ص 112.
144. المادة (27)، قانون رعاية القاصرين العراقي.
145. د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصادر الإلتزام، مصدر سابق، ص 67.
146. المواد (31، 39)، قانون رعاية القاصرين العراقي.
147. عمار محسن الزرقي، دور النيابة في إنشاء التصرفات القانونية، بحث منشور، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 18، 2010، ص 238.
148. د. دريد محمود علي، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام- دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 131.